

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارات

(١) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

١ - حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن أبي صهيب عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ ان هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

٣ - حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت الغائط فاردت التكشف فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم.

٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

٥ - حدثنا هشيم عن أبي معشر هو نجيع عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك بن مزاحم قال إذا دخلت الخلاء فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(٢) ما يقول إذا خرج من المخرج

٧ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرنا يوسف بن أبي برزة قال سمعت

- أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك .
- ٨ - حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أن نوحاً النبي كان إذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
- ٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال حدثت أن نوحاً كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وابقى فيّ منفعته وأذهب عني أذاه .
- ١٠ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
- ١١ - حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال كان حذيفة يقول إذا خرج يعني من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
- ١٢ - حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني .
- ١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أطاق عني الأذى وعافاني .

(٣) في التسمية في الوضوء

- ١٤ - حدثنا زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن كثير بن زيد قال حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
- ١٥ - حدثنا عفان قال نا وهيب قال نا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع أبا ثفال يحدث أنه سمع رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
- ١٦ - حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء .
- ١٧ - حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال إذا توضأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء .
- ١٨ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال يسمي إذا توضأ فإن لم يفعل أجزأه .

(٤) في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال من قال إذا فرغ من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك ختمت بخاتم ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة .

٢٠ - حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال كان علي إذا فرغ من وضوئه قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

٢١ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يُقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة قال فقال عمر ما قبلها أكثر منها كأنك جئت أنفاً قال رسول الله ﷺ من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

٢٢ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي عن زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثلاث مرات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

٢٣ - حدثنا عباد بن العوام عن المنهال أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال إن الطهور بالماء حسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب .

٢٤ - حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل أن ابن عم له أخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله ﷺ من توضأ فأتم وضوءه ثم رفع رأسه الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

٢٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال كان حذيفة إذا تطهر قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٥) من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور

٢٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة وحدثنا وكيع عن إسرائيل كلاهما عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول .

٢٧ - حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور.

٢٨ - حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا نفال يحدث قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة لمن لا وضوء له.

٢٩ - حدثنا شبابة بن سوار وعبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

٣٠ - حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول إن اناساً يدعون المنقوصون يوم القيامة فقال رجل من هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته.

٣١ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله لا تقبل صلاة إلا بطهور.

٣٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال لا تقبل صلاة بغير طهور.

٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال قال عمر لا تقبل صلاة بغير طهور.

٣٤ - حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقرأ بسورة الروم فتردد فيها فلما انصرف قال إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور من شهد الصلاة فليحسن الطهور.

(٦) باب في المحافظة على الوضوء وفضله

٣٥ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يحافظ على الطهور إلا مؤمن.

٣٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

٣٧ - حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد [بن سلام] بن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول الطهور شطر الإيمان.

٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال حدثنا علي أن الطهور شطر الإيمان.

٣٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن جلس جلس مغفوراً له .

٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قلت يا رسول الله ﷺ كيف تعرف من لم تر من امتك؟ قال هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء .

٤١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان أبي يقول الوضوء شطر الصلاة .

٤٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تردون عليّ غراً محجلين من الوضوء سيما أمتي ليست لأحد غيرها .

٤٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال ان العبد إذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياهم من يديه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياهم من وجهه وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياهم من ذراعيه وإذا مسح رأسه خرجت خطاياهم من رأسه وإذا غسل رجله خرجت خطاياهم من رجله .

٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء عند المساجد وكثرة الخُطَا إلى هذه المساجد .

٤٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال قال عبد الله: الكفارات إسبغ الوضوء بالسبرات ونقل الأقدام إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

٤٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة قال سمعت حمران يقول كنت أضع لعثمان طهوره فقال حدثنا رسول الله ﷺ ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى .

٤٧ - حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن سالم عن يزيد بن بشر قال ان الله أوحى إلى موسى أن توضأ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك .

٤٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ثابت عن الضحاك في قوله ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(١) قال مطيعين لله في الوضوء .

٤٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران قال سمعت عثمان يقول من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغه وأتمه خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .

٥٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياها على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة .

٥١ - حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان مثله .

٥٢ - حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال كنت مع سلمان فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحته ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء تحات خطاياها كما يتحات الورق .

٥٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .

(٧) في الوضوء كم هو مرة

٥٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فأنقى كفيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فشرب فضل وضوئه ثم قال إنما أردت أن أريكم ظهور رسول الله ﷺ .

٥٥ - حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد وغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال هذا وضوء نبيكم ﷺ .

٥٦ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك فقال ألا تسألوني مما أضحك؟ قالوا يا أمير المؤمنين ما أضحكك قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه .

٥٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين .

٥٨ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الظهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم .

٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضاة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه بدأ بمؤخره .

٦٠ - حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة المرادي أبي كيران أنه قال سمعت عبد خير الهمداني يقول قال علي ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن زهير عن سميع عن أبي امامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن ابن أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٤ - حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مسحة وغسل رجله غسلًا ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ

٦٦ - حدثنا شريك عن ثابت عن أبي جعفر قال قلت له حدثت عن جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم.

٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال شيعنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين.

٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت عمر يقول الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان.

٦٩ - حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل.

٧٠ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه.

٧١ - حدثنا جرير عن يزيد قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ولم أره خلل لحيته ثم قال هكذا رأيت علياً توضأ.

٧٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة .

٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ غرفة غرفة .

٧٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أن ابن عمر توضأ مرتين قال عامر وفعله أبو بكر .

٧٦ - حدثنا وكيع والفضل قالوا حدثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله قال رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرة مرة .

٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال يجزيك من الوضوء مرتين مرتين وإن ثلث فقد اسبغت .

٧٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الوضوء وتر .

٧٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال ما أرى واحدة سابعة إلا كافية قال فقلت له أن ميمون يقول ثلاث على الوجه وثلاث على الذراعين فقال ذلك أبلغ الوضوء .

٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ قالوا بلى فدعا بماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه ثم قال واعلموا أن الأذنين من الرأس ثم قال تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله ﷺ .

٨١ - حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين .

٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن الحسن قال الوضوء مرة ومرتان وثلاث .

٨٣ - حدثنا وكيع نا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم قال أما من كان يحسن الوضوء فمرة مرة .

(٨) في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ - حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال مر عمر على قوم يتوضئون فقال خللوا.

٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن ابن مسكين عن هزيل قال قال عبد الله لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار.

٨٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثني من سمع حذيفة يقول: خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار.

٨٨ - حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

٨٩ - حدثنا ابن عليه عن محمد بن إسحاق عن شيبه بن نصاح قال صحبت القاسم بن محمد الى مكة فرأيت إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجله قال وهو يصب الماء عليها فقلت له يا أبا محمد لم تصنع هذا قال رأيت عبد الله بن عمر يصنعه.

٩٠ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه.

٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار.

٩٢ - حدثنا يحيى بن علي التيمي عن منصور عن طلحة عن عبد الله بمثل حديث ابن نمير.

٩٣ - حدثنا وكيع عن ابن مسكين عن عكرمة قال إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها فإنه كان يقال هو مقيل الشيطان.

٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال رأيت ابن الحنفية توضأ فخلل أصابعه.

٩٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال خللوا أصابعكم بالماء لا تخللها نار قليل يعبأها.

٩٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام بن يحيى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللن الله بالنار.

٩٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء وأن تخلل من الطعام.

(٩) في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ

فخلل لحيته فقلت له فقال رأيت رسول الله ﷺ فعله .

- ٩٩ - حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ .
- ١٠٠ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته .
- ١٠١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معين قال رأيت أنساً توضأ فخلل لحيته .
- ١٠٢ - حدثنا وكيع عن امامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .
- ١٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق قال رأيت سعيد بن جبيرة توضأ وخلل لحيته .
- ١٠٤ - حدثنا وكيع عن المعلی بن بركان عن الأزرق بن قيس قال رأيت ابن عمر يخلل لحيته .
- ١٠٥ - حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته .
- ١٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته .
- ١٠٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .
- ١٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال قال رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته .
- ١٠٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال كان ابن سيرين يخللها .
- ١١٠ - حدثنا يحيى بن اليمان قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأيت يخلل لحيته .
- ١١١ - حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن علياً مر على رجل يتوضأ فقال خلل يعني لحيته .
- ١١٢ - حدثنا زيد بن الحباب عن عمر [بن] سليم الباهلي قال حدثني أبو غالب قال قلت لأبي امامة أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .
- ١١٣ - حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعله .
- ١١٤ - حدثنا وكيع عن الهيثم حدثنا حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال أتاني جبرئيل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك .
- ١١٥ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته .
- ١١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته .

(١٠) من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها

- ١١٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن [عبد الرحمن] [الزيدي] قال سألت إبراهيم
أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها قال يكفيها ما مر عليها .
- ١١٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال كان الحسن لا يفعل يعني لا يخلل لحيته .
- ١١٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال رأيت مسح جاني لحيته
وعارضيه ولم يخللها .
- ١٢٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال حسبك
ما سال من وجهك على لحيتك .
- ١٢١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته .
- ١٢٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا
يمسحون لحاهم ولا يخللونها .
- ١٢٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت توشاً ولم
أره خلل لحيته ثم قال هكذا رأيت علياً توشاً .
- ١٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال يجزئك ما سال من وجهك على
لحيتك ولا تخلل .
- ١٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان قال سئل القاسم بن محمد عن تخليل
اللحية فقال ما على كدها .
- ١٢٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال رأيت إبراهيم توشاً ولم يخلل لحيته .

(١١) في غسل اللحية في الوضوء

- ١٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إن
استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل .
- ١٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال رأيت يغسل لحيته فقلت له من
السنة غسل اللحية فقال لا .
- ١٢٩ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى بلّ أصولها من الماء يعني اللحية .
- ١٣٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعبيدة عن إبراهيم أنهما كانا يستحبان أن يمسحا
باطن اللحية في الوضوء .

١٣١ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن ابن سابط قال إذا توضأت فلا تنس الفنيكين^(١).

١٣٢ - حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تبت فإذا نبت لم يغسلها.

(١٢) في مسح الرأس كم هو مرة

١٣٣ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه مسحة.

١٣٤ - حدثنا [حسين] بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن حمران عن عثمان أن النبي ﷺ مسح مرة.

١٣٥ - حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن حدثه عن علي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة.

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.

١٣٧ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر كان يمسح يا فوخه مرة.

١٣٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا رأيت علياً يتوضأ.

١٣٩ - حدثنا شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم قال تجزي مسحة للرأس.

١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً.

١٤١ - حدثنا أبو معاوية عن عبد رب ابن أيمن قال قلت لعطاء أيجزني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال نعم.

١٤٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن سعيد بن جبير قال لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحة.

١٤٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس فقالا مرة.

١٤٤ - حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالمأ مسح رأسه واحدة.

(١) في ترتيب القاموس ٣/ ٥٢٨: فانك، وفي الأمر دخل، وكأمير: مجمع لحيك، أو طرفهما عند العنفة، وعظم ينتهي إليه حلق الرأس.

١٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع قالت أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح برأسه مرتين .

١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة .

١٤٧ - حدثنا ابن عليه عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال يمسح الرأس مرة واحدة .

١٤٨ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة .

١٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً .

(١٣) في مسح الرأس كيف هو

١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه .

١٥١ - حدثنا سهل بن يوسف قال قلت لحميد أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال لا .

١٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه إلى مؤخره ثم رد يديه إلى مقدمه .

١٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع قالت كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر قالت فوضعنا له الميضأة فأتانا فتوضأ ومسح رأسه بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته .

١٥٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه .

١٥٥ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال كان سلمة يمسح مقدم رأسه .

(١٤) من قال الاذنان من الرأس

١٥٦ - حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال النبي ﷺ من توضأ فليمضمض والأذنان من الرأس .

١٥٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا الأذنان من الرأس .

١٥٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال الأذنان من الرأس .

١٥٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الأذنان من الرأس .

١٦٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال الأذنان من الرأس .

١٦١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا الأذنان من الرأس .

١٦٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الأذنان من الرأس .

١٦٣ - حدثنا [أسامة] عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال الأذنان من الرأس .

١٦٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول هما من الرأس .

١٦٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس .

١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه .

١٦٧ - حدثنا أبو داود عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال الأذنان من الرأس .

١٦٨ - حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة قال الأذنان من الرأس .

١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال واعلموا أن الأذنين من الرأس .

١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال سألت عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه فقال مع كل .

(١٥) من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

١٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر قال رأيت أنساً تَوْضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما فنظرت إليه فقال إن ابن مسعود كان يأمر بذلك .

١٧٢ - حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما .

١٧٣ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تَوْضأ أدخل الاصبعين اللتين تليان الابهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالا بهامين إلى ظاهرهما .

١٧٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد عن سعيد بن جبير وإبراهيم أنهما قالا في الأذنين امسح ظاهرهما وباطنهما .

١٧٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان قال وكان من غلطة ابن عمر قال وضأت ابن عمر فرأيته يمسح ظاهر أذنيه .

١٧٦ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتَوْضأ ثم أدخل اصبعيه في أذنيه ثم قال لنا هكذا رأيت رسول الله ﷺ تَوْضأ .

١٧٧ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب تَوْضأ فأدخل اصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما .

(١٦) في المسح على القدمين

١٧٨ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجله وكان يقول به .

١٧٩ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إنما هو المسح على القدمين وكان يقول يمسح ظاهرهما وباطنهما .

١٨٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال غسلتان ومسحتان .

١٨١ - حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال إنما هو المسح على القدمين ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم .

١٨٢ - حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد قال كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما .

١٨٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين برأي

كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما .
١٨٤ - حدثنا ابن عليه عن مالك بن مغول عن زبيد الياامي عن الشعبي قال نزل جبريل
بالمسح على القدمين .

١٨٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح .

(١٧) من كان يقول اغسل قدميك

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألت الأسود
أكان عمر يغسل قدميه؟ قال نعم كان يغسلهما غسلًا .

١٨٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أن أنساً كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل .

١٨٨ - حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً غسل
ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم تركتهما للنار .

١٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي غسل القدمين إلى
الكعبين .

١٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت
لاسكب عليه الماء فيغسل رجليه .

١٩١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الحجاج عن الحكم قال
سمعتة يقول مضت السنة من رسول الله ﷺ والمسلمين يعني بغسل القدمين .

١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى
الكعبين وقال أردت ان أريكم طهور نبيكم ﷺ .

١٩٣ - حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يعني رجع
الأمر إلى الغسل .

١٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١) يقول رجع الأمر إلى الغسل .

١٩٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال عاد الأمر إلى الغسل .

١٩٦ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ قال ذاك الغسل
الدلك .

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

١٩٧ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يغسل قدميه .

١٩٨ - حدثنا وكيع عن سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع قالت كان رسول الله ﷺ يأتينا فتوضأ فغسل رجله ثلاثاً .

١٩٩ - حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي ﷺ توضأ وأنه غسل رجله قالت فقال ابن عباس أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح .

٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً أعمى يتوضأ فغسل وجهه ويديه فجعل النبي ﷺ يقول باطن قدميك فجعل يغسل باطن قدميه .

٢٠١ - حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين قال محدث .

٢٠٢ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة كان [سلمة] يغسل قدميه .

(١٨) من قال خذ لرأسك ماء جديداً

٢٠٣ - حدثنا الأزرق عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة .

٢٠٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال سألته فقال كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء .

٢٠٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان يرى أن يأخذ ماء لمسح رأسه .

٢٠٦ - حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماء جديداً .

٢٠٧ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء .

٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه .

٢٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديداً .

٢١٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب بن سعد قال خذ لرأسك ماء جديداً .

(١٩) من كان يمسح رأسه بفضله يديه

٢١١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا النبي ﷺ فتوضأ و مسح رأسه بما بقي من وضوئه .

٢١٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه وعن حميد عن الحسن أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضله أيديهما .

٢١٣ - حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه .

(٢٠) إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا نسي أن يمسح رأسه وفي لحيته بلل فذكر وهو في الصلاة فإن كان في لحيته بلل فليمسح رأسه .

٢١٥ - حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن يمسح به رأسه .

٢١٦ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن وعن الأعمش عن إبراهيم مثله .

٢١٧ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في قوله في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بلل قال يمسح رأسه من بلل لحيته .

٢١٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص - فيما يعلم حماد - عن علي قال إذا توضأ الرجل فنتسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه .

(٢١) من كان يرى المسح على العمامة

٢١٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

٢٢٠ - حدثنا إسماعيل ابن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزيني عن حميد بن غسيلة الصنابحي قال رأيت أبا بكر يمسح على الخمار .

٢٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته .

٢٢٢ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال رأيت أبا امامة يمسح على العمامة .

٢٢٣ - حدثنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار .

- ٢٢٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة .
- ٢٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها .
- ٢٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة قال إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا .
- ٢٢٧ - حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق قال رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة .
- ٢٢٨ - حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً يتزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .
- ٢٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ومسح على العمامة .
- ٢٣٠ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة .

(٢٢) من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

- ٢٣١ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابراً عن المسح على العمامة فقال أمس الماء الشعر .
- ٢٣٢ - حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي لبيد قال رأيت علياً أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه .
- ٢٣٣ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة .
- ٢٣٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح على يافوخه .
- ٢٣٥ - حدثنا وكيع عن أبي البخترى قال رأيت الشعبي توضأ فحسر العمامة .
- ٢٣٦ - حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء .

٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه .

٢٣٨ - حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه .

٢٣٩ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته .

٢٤٠ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته ومسح على العمامة .

(٢٣) في المرأة كيف تمسح رأسها

٤١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المرأة والرجل في مسح الرأس سواء .

٢٤٢ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصرتها .

٢٤٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال تدخل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصرتها .

٢٤٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة قال تمسح عارضيتها .

٢٤٥ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال تمسح المرأة بناصرتها وعارضتها إذا كانت قد مسحت للصبح .

٢٤٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزىء عنها .

٢٤٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت تمسح على العارضين وقد كانت أدركت أزواج النبي ﷺ .

٢٤٨ - حدثنا وكيع عن أبي خلدة خالد بن دينار أن أبا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامراته أخبريها فقالت هكذا وأمرت يديها على جانب رأسها فمسحتها .

(٢٤) في المرأة تمسح على خمارها

٢٤٩ - حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار .

٢٥٠ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال سئل عن المرأة تمسح على خمارها فقال لا ولكن تمسح على رأسها.

٢٥١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها.

٢٥٢ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال المرأة تمسح على ناصيتها وعلى خمارها.

٢٥٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال قال حماد تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء.

(٢٥) في الوضوء بالماء المسخن

٢٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء.

٢٥٥ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء.

٢٥٦ - حدثنا إسماعيل ابن عليه عن أيوب قال سألت نافعاً عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

٢٥٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال يتطهر بماء يطبخ بالنار وإذا توضأت بالماء المسخن مزجته.

٢٥٨ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس انا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار وتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار.

٢٥٩ - حدثنا وكيع عن قرة قال سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن فقال لا بأس به.

٢٦٠ - حدثنا شريك عن بدر قال أتيت أبا وائل يوم جمعة وهو يسخن له الماء.

٢٦١ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به.

٢٦٢ - حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن.

(٢٦) في الوضوء بالنيذ

٢٦٣ - حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي قرارة عن أبي يزيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن

رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا إلا شيء من نبيذ في إداوة تمر طيبة وماء طهور.

٢٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ.

٢٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

٢٦٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يعتسل بالنبيذ.

(٢٧) من كان يأمر بأسباغ الوضوء

٢٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعراقب من النار.

٢٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رأى النبي ﷺ قوماً توضؤوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبي ﷺ ويل للأعقاب من النار.

٢٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء.

٢٧٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضئون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم يقول ويل للعراقب من النار.

٢٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعراقب من النار.

٢٧٢ - حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة أو عن أخيه قال أبصر رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا فرأى عقب أحدهم خارجاً لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للعراقب من النار.

(٢٨) من يأمر بالاستنشاق

٢٧٣ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر.

٢٧٤ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن

أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

٢٧٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عمر العنبري أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فنفسى أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز قال نسيت أمر رسول الله ﷺ فدعا بماء فاستنشق مرتين.

٢٧٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال إن للشيطان قارورة فيها نفوح فإذا قاموا في الصلاة انشقوها فأمروا عند ذلك بالاستنثار.

٢٧٧ - حدثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استنشقوا اثنتين بالغتین أو ثلاثاً وقال وكيع استنثروا.

٢٧٨ - حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط.

٢٧٩ - حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من توضأ فليتنثر ومن استجمر فليوتر.

٢٨٠ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال قال كانوا يمشون ويستنشقون ويتشرون.

٢٨١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد قال الاستنشاق شطر الطهور.

٢٨٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال الاستنشاق نصف الطهور.

٢٨٣ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أن عمير توضأ فثر مرتين مرتين.

(٢٩) من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد

٢٨٤ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلاة كلها بوضوء واحد.

٢٨٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان له قعب يتوضأ به ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد.

٢٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث.

٢٨٧ - حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.

- ٢٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد .
- ٢٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد إلا أن أحدث حدثاً أو أقول منكراً .
- ٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم .
- ٢٩١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال كان يجلس فيصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد .
- ٢٩٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له سليمان البصري عمن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد .
- ٢٩٣ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر يعني بوضوء واحد .
- ٢٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال يصلي الصلوات كلها بطهور واحد .
- ٢٩٥ - حدثنا وكيع عن ابن هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء .
- ٢٩٦ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لشريح اتوضأ لكل صلاة قال انظر ماذا يصنع الناس .
- ٢٩٧ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه صلى الظهر والعصر ولا أعلمه إلا قال صلى المغرب ولم يمس ماء .
- ٢٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .
- ٢٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء إلا من حدث .
- ٣٠٠ - حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتل فصلّى العشاء - وهو شائل إحدى رجله - والفجر بوضوء واحد .

(٣٠) من كان يتوضأ إذا صلى

٣٠١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد إذا توضأت فصل

بوضوئك ما لم تحدث وقال علي إذا قمتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .

٣٠٢ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانت الخلفاء توضعوا لكل صلاة .

٣٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست .

(٣١) في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه

٣٠٤ - حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار .

٣٠٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب .

٣٠٦ - حدثنا ابن غياث عن اشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب .

٣٠٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره سؤر البغل والحمار .

٣٠٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال البغل من الحمار .

٣٠٩ - حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب .

٣١٠ - حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال كان يقول لا توضأ بسؤر الحمار ولا بسؤر البغل ولا بسؤر شيء من السباع .

٣١١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن حكيم قال سألت أبا وائل عن سؤر الكلب فقال ما أحب مشاركته .

(٣٢) من قال لا بأس بسؤر الحمار

٣١٢ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار .

٣١٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا بأس بسؤر الحمار .

٣١٤ - حدثنا محمد بن سوار عن أبي الجباب أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار .

٣١٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم قلت توضأت بفضل سؤر الحمار فصليت قال لا تعد وسألت حماداً فقال أحب إلي أن تعيد .

٣١٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي عامر قال لا بأس بسؤر البغل .

٣١٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس بسؤر كل دابة .

(٣٣) في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

- ٣١٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بسؤر الفرس والبعير والبقر والشاة .
- ٣١٩ - حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس .
- ٣٢٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس .
- ٣٢١ - حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال كل دابة أكل لحمها فلا بأس بالوضوء من سؤرها .
- ٣٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بسؤر البقرة والبعير والشاة .

(٣٤) الوضوء بسؤر الدجاجة

- ٣٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الاناء يكره أن يتوضأ به .

(٣٥) من رخص في الوضوء بسؤر الهر

- ٣٢٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال كان أبو قتادة يدني الاناء من السنور فيبلغ فيه فيتوضأ بسؤره ويقول إنما هو من متاع البيت .
- ٣٢٥ - حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صببت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة فشربت فاصغى لها الاناء فجعلت انظر فقال يا بنية أخي أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ إنها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات .
- ٣٢٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن حكيم قال سألت أبا وائل عن سؤر السنور فقال لا بأس به .

- ٣٢٧ - حدثنا شريك عن الركين عن صفية قالت سألت الحسن بن علي عن الهر فقال هو من أهل البيت .

- ٣٢٨ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت .
- ٣٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال وضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقبل له أن السنور شربت منه فقال إنما هي من أهل البيت .

٣٣٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بسؤر السنور.

٣٣١ - حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال سمعت محمد بن علي يقول لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر ويقول هي من متاع البيت.

٣٣٢ - حدثنا أبو بكر البكراوي عن الجريري أو خالد قال ولغت هرة في إناء لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

٣٣٣ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور.

٣٣٤ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن عكرمة قال كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء فيشغله الشيء فيجيء الهر فيشرب منه فيتوضأ منه ويصلي.

٣٣٥ - حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال سمعت أبا سلمة يقول الهر من متاع البيت.

٣٣٦ - حدثنا وكيع قال حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن مولاها عوف بن مالك الجابري عن علي أنه سئل عن سؤر الهر فقال لا بأس به.

٣٣٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات.

٣٣٨ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال ولغ هر في لبن لال علقمة فارادوا أن يهريقوه فقال علقمة انه ليتفاحش في صدري أن اهريقه.

(٣٦) من قال لا يجزىء ويغسل منه الإناء

٣٣٩ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء قال يغسل سبع مرات.

٣٤٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد في الإناء يلغ فيه الهر قال يغسل مرة.

٣٤١ - حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه السنور قال يغسل.

٣٤٢ - حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء يغسله سبع مرات.

٣٤٣ - حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهر سبع.

٣٤٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين.

٣٤٥ - حدثنا غندر عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين أو ثلاثاً.

(٣٧) في الوضوء بفضل المرأة

٣٤٦ - حدثنا ابن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه قال ان كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا.

٣٤٧ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأساً إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

٣٤٨ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال سئل ابن عباس عن سؤر المرأة فقال هي ألطف بنا وأطيب ريحاً.

٣٤٩ - حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

٣٥٠ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بفضل وضوء المرأة.

٣٥١ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال لا بأس بفضل وضوء المرأة.

٣٥٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن فضل الحائض يتوضأ منه قال نعم.

٣٥٣ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال النبي ﷺ إن الماء لا يجنب.

(٣٨) من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها

٣٥٤ - حدثنا إسماعيل ابن عليه عن سليمان التيمي قال حدثنا أبو حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال نهى رسول الله أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

٣٥٥ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن سودة بن عاصم قال انتهيت الى الحكم الغفاري وهو بالمريد وهو ينههم عن فضل طهور المرأة فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعها ألا حبذا كذا فأخذ شيئاً فرماه به، وقال لك ولأصحابك.

٣٥٦ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرة بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني.

٣٥٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها .

٣٥٨ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن الحسن قال نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة .

٣٥٩ - حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماء عنده فقال لا توضأ به فإنه فضل امرأة .

٣٦٠ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن غنيم بن قيس قال إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضله .

(٣٩) في فصل شراب الحائض

٣٦١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران بن حدير أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض فتوضأ به يزيد .

٣٦٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن الحسن قال سألته عن الرجل يتوضأ بفضله شراب الحائض فلم يره بأساً .

٣٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به؟ فقال نعم لا بأس به .

٣٦٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها .

٣٦٥ - حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بفضله وضوء الحائض ويكره سؤرها من الشراب .

٣٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرک .

٣٦٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما لم يريا بفضله شرابها بأساً يعني المرأة .

(٤٠) في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٦٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة قالت كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد .

- ٣٦٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يغتسل من الفرق وهو القدح وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .
- ٣٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .
- ٣٧١ - حدثنا وكيع عن إسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ قال سمعت أم صبية الجهنية تقول ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد .
- ٣٧٢ - حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد .
- ٣٧٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معا .
- ٣٧٤ - حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت اغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة .
- ٣٧٥ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يدلها الجنبان من إناء واحد .
- ٣٧٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت ربما نازعت عبد الله الوضوء .
- ٣٧٧ - حدثنا إسماعيل ابن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة [عن سؤر ظهور المرأة يتظهر منه قال] إن كنا لنتقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا .
- ٣٧٨ - حدثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قال تغتسل المرأة بسؤر زوجها ويتنزهان من إناء واحد .
- ٣٧٩ - حدثنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله في إناء واحد .
- ٣٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمار قال إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل .
- ٣٨١ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد .
- ٣٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٣ - حدثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ

من إناء واحد ولكنه كان يبدأ .

(٤١) من كره ذلك

٣٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة

والرجل من إناء واحد .

(٤٢) في الوضوء في المسجد

٣٨٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال لا أحلها لمغتسل

يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضىء حل وبل .

٣٨٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن مسلم

الليثي قال رأيت ابن جبير بن مطعم في المسجد فحصى عن الحصى ثم توضأ وضوءه كله في المسجد .

٣٨٧ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعدما

بال يعني خارج المسجد .

٣٨٨ - حدثنا حفص عن حجاج عن حماد قال سألت إبراهيم فلم يره بأساً .

٣٨٩ - حدثنا حفص عن حجاج قال سألت عطاء فقال انا للتوضأ في اعظمها حرمة مسجد

الحرام .

٣٩٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كان أبو مجلز عامة ما يحدثنا عن القرآن فربما

حضرت الصلاة فتوضأ في المسجد قيل له وضوء يتجاوز فيه قال نعم .

٣٩١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم

يغسل الرجل فرجه .

٣٩٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي رواد قال رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد

الحرام .

٣٩٣ - حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال قال رجل من أصحاب النبي ﷺ

حفظت لك أن النبي ﷺ توضأ في المسجد .

٣٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن سيرين أنه كره أن يقعد في المسجد

يتوضأ .

(٤٣) في الوضوء في النحاس

- ٣٩٥ - حدثنا ابن عليه عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال رأيت عثمان يصب عليه من ابريق.
- ٣٩٦ - حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال رأيت أنساً توضأ في طست.
- ٣٩٧ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم قال رأيت ابن سيرين يتوضأ في تور.
- ٣٩٨ - حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال عطاء عن الوضوء في النحاس فقال لا بأس به قلت الناس يكرهونه قال يكرهون ريحه.
- ٣٩٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل اصبعيه في أذنيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.
- ٤٠٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به.
- ٤٠١ - حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية نهيت أن أتوضأ في النحاس.
- ٤٠٢ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح من صفر ولا يتوضأ فيه.
- ٤٠٣ - حدثنا وكيع عن أبيه عن مسلم أبي فروة قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طست في المسجد.
- ٤٠٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه.

(٤٤) من تمضمض واستنشق من كف واحدة

- ٤٠٥ - حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال رأيت عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة.
- ٤٠٦ - حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة قال هكذا وضوء نبيكم ﷺ.
- ٤٠٧ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن

عباس أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق .

٤٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة .

٤٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة .

٤١٠ - حدثت عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدة .

٤١١ - حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة .

(٤٥) في إنسان يخرج من دبره الدود

٤١٢ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة .

٤١٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال ليس عليه وضوء .

٤١٤ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا خرج من دبر الإنسان الدود أو الدودة فعليه الوضوء .

٤١٥ - حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية قال ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء .

٤١٦ - حدثنا أبو قتيبة عن شعبة عن حماد قال يتوضأ .

٤١٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سألت إبراهيم قلت يخرج من دبري الدود اتوضأ منه قال لا .

(٤٦) في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه

٤١٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف بن عبد الله بن عمر بن هند قال قال علي ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت .

٤١٩ - حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال قال علي ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت .

٤٢٠ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء .

(٤٧) في تحريك الخاتم في الوضوء

- ٤٢١ - حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن محمد بن عتاب عن أبيه قال وضأت علياً فحرك خاتمه .
- ٤٢٢ - حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي مثله .
- ٤٢٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه وأبا تميم كان يفعله وإن ابن هبيرة كان يفعله .
- ٤٢٤ - حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه .
- ٤٢٥ - حدثنا حسين بن علي ووكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن ميمون أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ .
- ٤٢٦ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالمًا توضأ وخاتمه في يده لا يحركه .
- ٤٢٧ - حدثنا محمد بن يزيد عن نافع بن عمر أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء .
- ٤٢٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال سمعت حماداً يقول في الخاتم أزله .
- ٤٢٩ - حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه .
- ٤٣٠ - حدثنا حنظلة بن شهلان عن أبيه قال رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه .
- ٤٣١ - حدثنا عبید الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ .

(٤٨) في القلس في الوضوء

- ٤٣٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحكم قالا في القلس وضوء .
- ٤٣٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن القلس فقال ذلك الربيع إذا ظهر ففيه الوضوء .
- ٤٣٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في القلس وضوء .
- ٤٣٥ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء .
- ٤٣٦ - حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء قال هو حدث .

- ٤٣٧ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال في القلس وضوء .
 ٤٣٨ - حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن سفیان عن جابر عن القاسم وسالم قالا في القلس وضوء .

(٤٩) من كان لا يرى في القلس وضوء

- ٤٣٩ - حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوء .
 ٤٤٠ - حدثنا حفص عن ليث قال مجاهد وطاوس لا حتى يكون القيء .
 ٤٤١ - حدثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في القلس إذا كان يسيراً فليس بشيء .
 ٤٤٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في القلس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء . وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء .
 ٤٤٣ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال ليس في القلس وضوء .

(٥٠) في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده

- ٤٤٤ - حدثنا هشيم وابن عليّة ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي قال حدثنا العلاء بن زياد قال اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء فأخذ بحمته فبلها به .
 ٤٤٥ - حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر فقال له رسول الله ﷺ أحسن وضوءك قال يونس فكان الحسن يغسل ذلك المكان .
 ٤٤٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر فقال له عمر بهذا الوضوء تحضر الصلاة وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة .
 ٤٤٧ - حدثنا ابن عليّة عن خالد عن أبي قلابة أن عمر رأى رجلاً يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته .
 ٤٤٨ - حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم النخعي قال ما أصابه الماء من مواضع الطهور فقد طهر .
 ٤٤٩ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول ما أصاب الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان .

٤٥٠ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله توضأ يوماً فترك في مرفقه شيئاً يسيراً فقبل له في ذلك فغسل ذلك المكان .

٤٥١ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس في الرجل يغتسل فيبقى منه المكان قال إذا يمسه الماء أو يغسله .

٤٥٢ - حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٤٥٣ - حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة عن عمار بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال يغسل ذلك المكان .

٤٥٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .

٤٥٥ - حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال يغسل ذلك المكان .

٤٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحيبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بحمته قبلها به .

٤٥٧ - حدثنا إسباط عن عبد الملك عن عطاء قال يغسل ذلك المكان .

(٥١) في الوضوء بالماء الأجن

٤٥٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الأجن .

٤٥٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن ميسرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الأجن .

٤٦٠ - حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو قال سمعت القاسم بن مخيمرة يكره أن يتوضأ بالماء الأجن .

٤٦١ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن يزيد بن إبراهيم قال سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح أن يتوضأ به قال لا بأس بالماء الطروق والماء الرنق قال الطروق الذي تطرقه الدواب وتخوضه والرنق الذي قد أروح .

٤٦٢ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع قال كنت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمر بماء تخوض به الدواب وتبول فيه فقال لا بأس بالوضوء منه .

(٥٢) من قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم

٤٦٣ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم .

٤٦٤ - حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال القليل من الماء أحب إلي من التراب .

٤٦٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال الوضوء بالطرق من الماء أحب إلي من التيمم .

٤٦٦ - حدثنا عبد الصمد بن الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال سئل عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور فقال الصعيد أحب إلي منه .

٤٦٧ - حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال سمعت عطاء يقول إذا توضأت فلم تتم فتيمة .

(٥٣) من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٦٨ - حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه .

٤٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة .

٤٧٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يغسل أثر المحاجم .

٤٧١ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان اغسل أثر المحاجم .

٤٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم .

٤٧٣ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم .

٤٧٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال يغسل أثر محاجمه .

٤٧٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال يغسل أثر المحاجم .

٤٧٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس قلت اغتسل من الحجامة قالوا: لا، قال أبو جعفر إغسل أثر المحاجم .

٤٧٧ - حدثنا أبو قبيصة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان يحتجم فيغسل أثر المحاجم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .

٤٧٨ - حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن المعبر عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمسح أثر المحاجم بالماء.

(٥٤) من قال عليه الغسل

- ٤٧٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال الغسل من الحجامة .
٤٨٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من الحجامة .
٤٨١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال احتجم عندي إبراهيم ومجاهد فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المحاجم .
٤٨٢ - حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو يتنف إبطه قال يغتسل .
٤٨٣ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته ان النبي ﷺ قال يغتسل من الحجامة .
٤٨٤ - حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً .

(٥٥) من قال ليس في القبلة وضوء

- ٤٨٥ - حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت .
٤٨٦ - حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوء .
٤٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء .
٤٨٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق قال ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي .
٤٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة عن النبي ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ .
٤٩٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس في القبلة وضوء .

(٥٦) من قال فيها الوضوء

- ٤٩١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء.
- ٤٩٢ - حدثنا حفص وهشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبدة قال قال عبد الله القبلة من اللمس وفيها الوضوء.
- ٤٩٣ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا قبل بشهوة نقض الوضوء.
- ٤٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الشعبي مثله.
- ٤٩٥ - حدثنا هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي مثله.
- ٤٩٦ - حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال سألت الزهري عن القبلة فقال: كان العلماء يقولون فيها الوضوء.
- ٤٩٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إن قَبْلَ أولمس فعليه الوضوء.
- ٤٩٨ - حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء.
- ٤٩٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا قَبْلَ الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء فإن قَبَلته هي فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه فإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء وإن قَبَلها وهي لا تريد ذلك فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء.
- ٥٠٠ - حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته أما إنني أحمد الله يا هندية لولا أن أخذت وضوء لقَبَلتكَ.

(٥٧) في قبلة الصبي

- ٥٠١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قَبْلَ صبياً فمضمض.
- ٥٠٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر توضأ فقَبْلَ بنية له فدعا بماء فمضمض.
- ٥٠٣ - حدثنا هشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قَبْلَ الصبي مضمض فاه ولم يتوضأ.
- ٥٠٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن قبلة الصبي بعد الوضوء فقال إنما تلك رحمة لا وضوء فيها.

(٥٨) في الوضوء من اللمس

- ٥٠٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا لمس أو قبل بشهوة نقض الوضوء .
- ٥٠٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي مثله .
- ٥٠٧ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبلت أو لمست أو باشرت فأعد الوضوء .
- ٥٠٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا إذا لمس فعليه الوضوء .
- ٥٠٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في اللمس باليد وضوء .
- ٥١٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توضأ ما لم ينزل .

(٥٩) في الوضوء من لحوم الإبل

- ٥١١ - حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضع منها .
- ٥١٢ - حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن أبا موسى نحر جزوراً فاطعم أصحابه ثم قاموا يصلون بغير طهور فنهاهم عن ذلك وقال ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ .
- ٥١٣ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم .
- ٥١٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم .

(٦٠) من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل

- ٥١٥ - حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال رأيت عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلّى ولم يتوضأ .
- ٥١٦ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها .
- ٥١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلّى ولم يتوضأ .

٥١٨ - حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

٥١٩ - حدثنا وكيع عن رفاعة بن سلم قال رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال ليس في لحم الإبل والبقر والغنم وضوء.

(٦١) من كان لا يتوضأ مما مست النار

٥٢١ - حدثنا هشيم قال أخبرنا علي بن يزيد قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحمماً فصلوا ولم يتوضؤوا.

٥٢٢ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى.

٥٢٣ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل من عظم أو تعرق من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٢٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا جابر الجعفي عن أبي جعفر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة فمر بقدر تفور فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكله ثم مضمض ولم يتوضأ.

٥٢٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو عون عن عبد الله بن شداد قال سمعت أبا هريرة يحدث مروان قال توضأ مما مست النار فأرسل مروان إلى أم سلمة فسألها فقالت نهش رسول الله ﷺ عندي كتفاً ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء.

٥٢٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالت أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه فصلى ولم يمس ماء.

٥٢٧ - حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار قال أخبرني سويد بن النعمان الأنصاري أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا باطمة ولم يؤت إلا بسويق فأكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض ثم قام فصلى بنا المغرب.

٥٢٨ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سويد بن النعمان عن النبي ﷺ بمثله وزاد فيه مضمضنا معه وما مس ماء.

٥٢٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن حنين بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال رأيت النبي ﷺ أكل كتفاً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء.

٥٣٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم عن ابن إسماعيل عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن النبي ﷺ احتز من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٥٣١ - حدثنا عفان قال حدثنا عبيد الله بن اياد قال حدثني اياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال : وراءك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدي .

٥٣٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أكلت مع أبي بكر خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ .

٥٣٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود قال ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى .

٥٣٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى .

٥٣٥ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

٥٣٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط كان يلحق اصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة .

٥٣٧ - حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبلبة أسمعت ابن عمر يقول لأكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ قال نعم .

٥٣٨ - حدثنا هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطى .

٥٣٩ - حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

٥٤٠ - حدثنا غندر ووكيع عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة أنه سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أبي أن أياً كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلي .

٥٤١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم ابنة الزبير أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

٥٤٢ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال رأيت أبا الأسود العدوي أكل ثريداً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

- ٥٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال بشس الطعام طعام يتوضأ منه .
- ٥٤٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية أنه كان يأكل الثريد ويشرب النبيذ ويصلي ولا يتوضأ .
- ٥٤٥ - حدثنا إسماعيل بن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال أتيت عبيدة فأمر بشاة فذبحت فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلنا ثم قام فصلى ولم يتوضأ فظننت أنه كان أحب إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يريني أنه ليس به بأس .
- ٥٤٦ - حدثنا حسين عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعكرمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء .
- ٥٤٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصللي ولا يتوضأ .
- ٥٤٨ - حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال شهدت ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جدياً لهم في التنور فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوا منه ثم ان أبا هريرة توضأ فقال له ابن عباس أكلنا رجساً قال فقال أبو هريرة أنت خير مني وأعلم ثم صلوا .

(٦٢) من كان يرى الوضوء مما غيرت النار

- ٥٤٩ - حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فقام فتوضأ فقال أندرون لم توضأت؟ إني أكلت أثوار أقط سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار قال فكان عمر يتوضأ من السكر .
- ٥٥٠ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن الزهري عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على خالته أم حبيبة فسقته شربة من سويق ثم قالت يا ابن أخي توضأ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار .
- ٥٥١ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأحنسي قال دخلت على خالتي أم حبيبة فسقتني سويقاً ثم قالت يا ابن أخي توضأ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار .
- ٥٥٢ - حدثنا عفان قال نا همام قال قيل لمطر الوراق وأنا عنده عن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار فقال أخذه عن أنس وأخذه عن أبي طلحة وأبو طلحة عن النبي ﷺ .

٥٥٣ - حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن خارجة عن زيد بن ثابت أنه قال توضؤوا مما مست النار.

٥٥٤ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار.

٥٥٥ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت أنتظره فجاء وهو مغضب فقال كنت عند هذا يعني الحجاج فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضؤوا. فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة قال ما كنا نفعله.

٥٥٦ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقاً فتوضأ.

٥٥٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنساً وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار.

٥٥٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار وسقاهم مرة نبيداً فأمرهم بوضوء فتوضؤوا.

٥٥٩ - حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال توضؤوا من السكر فإن له ثقلاً.

٥٦٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مست النار وكان الزهري يتوضأ منه.

٥٦١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال يتوضأ مما غيرت النار.

٥٦٢ - حدثنا وكيع عن عمر بن شبة عن عبد الله بن شبية عن عبد الله بن إبراهيم قال كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له من أي شيء توضأت فقال أكلت ثوري أقط.

٥٦٣ - حدثنا وكيع عن قره بن خالد عن الحسن قال توضأت مما غيرت النار.

٥٦٤ - حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحمًا وثريدًا وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون فقال أبو مسعود: أنظر يصلون ولا يتوضؤون.

(٦٣) في الرجل يمس إبطه أتوضأ؟

٥٦٥ - حدثنا ابن عليه عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إبطه أو مسه فقال قم فاغسل يديك أو تطهر.

- ٥٦٦ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال قال عمر من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ .
- ٥٦٧ - حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس عليه وضوء في نتف الإبط .
- ٥٦٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه فلم ير به بأساً إلا أن يدميه .
- ٥٦٩ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا .
- ٥٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط .

(٦٤) الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟

- ٥٧١ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ قال لا شيء عليه .
- ٥٧٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن الحكم وعطاء قال لا شيء عليه فلم يزد إلا طهارة .
- ٥٧٣ - حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هو طهور وبركة .
- ٥٧٤ - حدثنا حفص بن غياث عن حفص بن أبي داود عن عاصم قال : رأيت أبا وائل أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى .
- ٥٧٥ - حدثنا المحاربي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري قالوا ليس عليه وضوء .
- ٥٧٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له أخذت من أظفارك ولا تتوضأ قال : ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً .

(٦٥) من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء

- ٥٧٧ - حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال يعيد الوضوء .
- ٥٧٨ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال يجري عليه الماء .
- ٥٧٩ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال يجري عليه الماء .

٥٨٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن مجاهد في الرجل يأخذ من أظفاره قال يعيد الوضوء .

٥٨١ - حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال إذا قلم أظفاره توضع .

٥٨٢ - حدثنا وكيع عن عمر بن [ذر] عن أبيه قال يحدث لذلك وضوء .

٥٨٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته قال يمسحه بالماء .

٥٨٤ - حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في الرجل يقص أظفاره قال يغسلها بالماء .

(٦٦) من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء

٥٨٥ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير قال : كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمس ماء .

٥٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه .

٥٨٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال رأيت مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكري فقال : ألم تكن تنفضت حين بلت؟ قلت : بلى قال حسبك .

٥٨٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال كان أبي لا يغسل مباله يتوضأ ولا يمس ماء .

٥٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال ألا يغسل إسته .

٥٩٠ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل بال ونسي أن يغسل ذكره قال أجزأ ذلك عنه .

٥٩١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال ما كنا نفعله .

٥٩٢ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت انطلق النبي ﷺ يبول فاتبه عمر بماء فقال : ما هذا يا عمر؟ فقال ماء توضع به . فقال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة .

(٦٧) من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

٥٩٣ - حدثنا هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل أثر البول .

٥٩٤ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال رأيت أنساً يغسل أثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ورأيت نضر بن أنس يغسل أثر البول .

٥٩٥ - حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن أبي بريدة قال ابن عباس أحمد إليكم غسل الإحليل .

٥٩٦ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن رجل من بني سعد قال رأيت أبا هريرة بال فغسل ما هنالك .

٥٩٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بال ثم أخذ ماء فأدخل يده في ثيابه فمسح ذكره .

٥٩٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود أنه بال ثم أدخل يده في سراويله فغسل ذكره .

٥٩٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم إذا بال أدخل يده تحت ازاره فمسح ذكره فذكرت ذلك لطلحة فأعجبه ذلك .

٦٠٠ - حدثنا وكيع عن ابن العلاء قال رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره .

(٦٨) الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء

٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال انا وكيع عن إبراهيم عن عمر عن سليمان الأحول عن طاوس في رجل توضأ فخضخض رجله في الماء قال هذا غير طائل .

٦٠٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأ يخضخض رجله في الماء قالوا يجزيه .

٦٠٣ - حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال إذا خضخض رجله في الماء فقد أجزاه من الوضوء .

(٦٩) في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه

٦٠٤ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف .

٦٠٥ - حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم أنه كرهه .

٦٠٦ - حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين الى الساقين فقلت : ما هذا؟ قال هذا مبلغ الحلية .

٦٠٧ - حدثنا علي بن مسعر عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال : دخلت على أبي هريرة فتوضأ الى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له : ألا تكنفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال : بلى ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول مبلغ الحلية مبلغ الوضوء فاحببت أن يزيدني في حلتي .

(٧٠) في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة

٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة قال إن كانت رطبة غسل ما أصابه وإن كانت يابسة لم تضره .

٦٠٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر قال ان كان رطباً غسل ما أصابه وإن كان يابساً فلا شيء عليه .

٦١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال إن كان رطباً غسله وإن كان يابساً فلا يضره .

٦١١ - حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن الحسن قال في الرجل يطأ على العذرة الرطبة قال يغسله ولا يتوضأ .

٦١٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فيمن وطأ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس .

٦١٣ - حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن زبيد عن سعيد بن جبير قال لا بأس بطين يخالطه البول .

٦١٤ - حدثنا عبدة بن حميد عن حنان بن حبيب عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة وهو يريد المسجد قال قال إبراهيم لا يعيد الوضوء .

(٧١) في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعدها ما هو انظف

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال كنت أطيل ذيلي فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب فدخلت

علي أم سلمة فسألتهما فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول يطهره ما بعده .

٦١٦ - حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ ان بيني وبين المسجد طريقاً قدراً قال فبعدها طريقاً أنظف منها قالت : نعم قال هذه بهذه .

٦١٧ - حدثنا هشيم قال أنبأ يحيى بن سعيد عن حدثه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة فقالت : انه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضاً .

٦١٨ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٦١٩ - حدثنا شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا لا نتوضأ من موطىء .

٦٢٠ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٦٢١ - حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر قال الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٦٢٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا .

٦٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة قال لا وضوء من موطىء .

٦٢٤ - حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال زكاة الأرض يسها .

(٧٢) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها

٦٢٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا جفت الأرض فقد زكت .

٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال إذا جفت الأرض فقد زكت .

٦٢٧ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال رأيت الحسن جالساً على أثربول جاف فقلت له فقال إنه جاف .

(٧٣) في اللبن يشرب من قال يتوضأ

٦٢٨ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن بكر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله يذكره عن

النبي ﷺ قال: تميمضوا من اللبن فإن له دسماً.

٦٢٩ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله.

٦٣٠ - حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الحضرمي قال أنبأني ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم اللبن فميمضوا منه فإن له دسماً.

٦٣١ - حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك والحارث الهمداني كانا يميمضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد قال: كان يشرب اللبن فميمض.

٦٣٣ - حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال: يميمض من اللبن ولا يميمض من التمر.

٦٣٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال من أكل لحماً أو شرب لبناً فليممض إن شاء.

٦٣٥ - حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن أنه كان يأمر بالممضضة من اللبن.

٦٣٦ - حدثنا ابن علي عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنساً والحارث الهمداني كانوا يميمضون من اللبن.

٦٣٧ - حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد قال: لا وضوء إلا من اللبن لأنه يخرج من بين فرث ودم.

٦٣٨ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: لا وضوء إلا من اللبن.

٦٣٩ - حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن الممضضة أو الوضوء من اللبن فقال: لا أعلم به بأساً.

٦٤٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يزيد الشيباني قال سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن وائلة أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت ثم دعا بماء فتممض وتممضت.

(٧٤) من كان لا يتوضأ منه ولا يميمض

٦٤١ - حدثنا ابن أبي شيبه قال أخبرنا ابن علي عن أيوب عن ابن سيرين قال: انبثت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والممضضة قال لا أباليه باله اسمح يسمح لك.

٦٤٢ - حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال: شربت لبناً محضاً بعدما توضأت فسألت ابن عباس فقال ما أباليه بالة اسمح يسمح لك .

٦٤٣ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن قال من شراب سائغ للشاربين .

٦٤٤ - حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبله أسمع ابن عمر يقول إني لأكل اللحم واشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ قال: نعم .

٦٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال كان أبو عبد الرحمن في المسجد فأتاه مدرك بن عمارة بلبن فشربه فقال مدرك: هذا ماء فمضمض قال: من أي شيء من السائغ الطيب .

(٧٥) من كان يتوضأ من الأدم والخشب

٦٤٦ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن جابر بن عتيك قال أتانا ابن عمر في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه وقال: ائتوني بحجر أو خشب .

٦٤٧ - حدثنا وكيع عن أم عراب عن بيانة أن عثمان كان يتوضأ في كوز أو تور من برام .

٦٤٨ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في أدم أو في

قدح خشب .

(٧٦) في الوضوء باللبن

٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال أخبرنا وكيع قال حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال سألت رجل ابن عباس قال انا نتجع الكلاً ولا نجد الماء فتوضأ باللبن قال - لا - عليكم بالتيمم .

٦٥٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيد ولا لبن .

(٧٧) في الخنفساء والذباب يقع في الإناء .

٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الذباب يقع في الإناء فيموت قال لا بأس به .

٦٥٢ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم ير بأساً بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة .

٦٥٣ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأساً بالخنفساء والعقرب

والصرار .

(٧٨) في البثر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة

٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا عبد الله بن سبرة عن الشعبي في دجاجة ماتت في بثر قال تعاد منها الصلاة وتغسل الثياب .

٦٥٥ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال اقر على أنه تغسل الثياب .

٦٥٦ - حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول إذا استيقنت أنك توضأت وهي في البثر فالثقة في غسل الثياب وإعادة الصلاة .

(٧٩) في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وتوجنب توضأ وضوءه للصلاة .

٦٥٨ - حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعني وهو جنب .

٦٥٩ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : قال علي إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

٦٦٠ - حدثنا إسماعيل ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه .

٦٦١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه .

٦٦٢ - حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكريا عن علي بن الأقرع عن أبي الضحى سئل يأكل الجنب؟ قال : نعم ويمشي في الأسواق .

٦٦٣ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة .

٦٦٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين قال إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٦٥ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه .

٦٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن مجاهد في الجنب يأكل قال: يغسل يديه ويأكل.

٦٦٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن شاء الجنب نام قبل أن

يتوضأ.

٦٦٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: الجنب إذا أراد أن يأكل غسل

يديه.

٦٦٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يشرب الجنب قبل أن يتوضأ.

٦٧٠ - حدثنا ابن عليه وغندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ.

٦٧١ - حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال سمعت محمد بن علي

يقول في الجنب: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع وأبي قلابة قالوا استفتى عمر رسول الله ﷺ أي نام

أحدنا وهو جنب؟ فقال: يتوضأ وينام قال أيوب: أظن في حديث أبي قلابة غسل الفرج.

٦٧٣ - حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي قال نا يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة أنه سأل

عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت: نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن

عمر عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ.

٦٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو

ينام توضأ.

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد

أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.

٦٧٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل

النبي ﷺ تصيبني الجنابة فأرقد قال إذا أردت أن ترقد فتوضأ.

٦٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن

عمار عن النبي ﷺ أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٨٠) في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره

٦٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن عليه عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن

غضيف بن الحارث قال أتيت عائشة فقلت رأيت رسول الله ﷺ في أول الليل كان يغتسل من الجنابة

أم في آخره فقالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره.

٦٨٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي معمر عن حذيفة قال نومة قبل الغسل أوعب لخروجه.

٦٨١ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قال حذيفة نومة بعد الجنابة أوعب للغسل.

٦٨٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء.

٦٨٣ - حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل.

(٨١) في الغسل من الجنابة

٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال نا عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجله فقالت فأتيته بثوب فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفض الماء.

٦٨٥ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أدخل يده فخلل بها أصول الشعر حتى يخيل إلي أنه استبرأ البشرة ثم صب الماء على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماء.

٦٨٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلها في الإناء حتى إذا غمط يديه أدخل يده اليمنى في الإناء فصب باليمنى وغسل فرجه باليسرى فإذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده.

٦٨٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال كان عمر إذا أجنب غسل سفلته ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ عليه الماء.

٦٨٨ - حدثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر في الغسل من:

الجنابة قال يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل ما أصابه ثم يضرب بيده على الأرض فيدلكها بالتراب ثم يفيض عليه الماء .

٦٨٩ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة فقال تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك ثم تغسل فرجك ثم تغسل يديك ثم تتوضأ وضوءك للصلاة .

٦٩٠ - حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب يبدأ فيغسل يده اليمنى ثم يفرغ بها على يده اليسرى ويغسل فرجه وما أصاب منه ثم يدلك يده بالجدار ثم يتوضأ .

٦٩١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال الطهر قبل الغسل .

٦٩٢ - حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب في الغسل من الجنابة إذا غسلت يديك فابدأ بأية شئت .

٦٩٣ - حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة .

٦٩٤ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمر قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فسألوه عن غسل الجنابة فقال سألتموني عن خصال ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ غيركم أما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة .

(٨٢) في الجنب كم يكفيه

٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا فقال النبي ﷺ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف .

٦٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، فقال الرجل: إن شعري طويل فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب .

٦٩٧ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: قلت: يا رسول الله انا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: أما أنا فأحفن على رأسي الماء ثلاثاً .

٦٩٨ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة وصب على رأسه الماء ثلاثاً .

٦٩٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً .

٧٠٠ - حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً.

٧٠١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال يغرف على رأسه ثلاثاً.

٧٠٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة.

٧٠٣ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن نبي الله ﷺ قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة فما يجزىء عنا من الغسل؟ قال: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات.

٧٠٤ - حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانئ قالت إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثاً.

٧٠٥ - حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأله فقال: اغسل ثلاثاً فقال إن شعري كثير فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

(٨٣) في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء

٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليه عن أبي ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد.

٧٠٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الفرق وهو القدر.

٧٠٨ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ قال يجزىء من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني يا جابر، فقال: قد كفي من هو خير منك وأكثر شعراً.

٧٠٩ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ غسله قال فدعت بإناء حرزته صاعاً من صاعكم هذا.

٧١٠ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبير عن أنس قال نتوضأ بالمد ونغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

٧١١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة فقال صاع فقال ما أرى يكفيني فقال جابر بلى.

٧١٢ - حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول يجزىء الصاع للجنب فقال عبيد الله لا أدري قبل الوضوء أو بعده.

٧١٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع .

٧١٤ - حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبه عن عائشة بمثله .

٧١٥ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأفضل فيه قلت يكون مداً قال وأفضل .

٧١٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال كانوا يرون مداً للوضوء وللغسل صاعاً .

٧١٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال يكفي الرجل لغسله ربع الفرق .

(٨٤) من كان يكره الاسراف في الوضوء

٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال : كان يقال في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر .

٧١٩ - حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال رأيت أبا امامة توضأ بكوز من ماء .

٧٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك قال رأيت جابر بن سمرة فأتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر .

٧٢١ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال رأيت سالمًا يتوضأ وضوءاً خفيفاً .

٧٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال رأيت عمرو بن مرة توضأ فما سال يعني من قلة .

٧٢٣ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان له قعب يتوضأ به زاد أبو معاوية قدر ري الرجل .

٧٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العوام عن أبي الهذيل أنه رأى جاراً له يتوضأ فقال : أقصد في الوضوء .

٧٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء .

٧٢٦ - حدثنا يزيد قال انا العوام عن أخبره عن أبي الدرداء قال أقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر .

٧٢٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين يعني بنصف الكوز .

- ٧٢٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان .
- ٧٢٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يلمطوا وجوههم بالماء لطماً وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً .
- ٧٣٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا التقى الماء ان فقد تم الوضوء .
- ٧٣١ - حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن زيد قال رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنأ .
- ٧٣٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : الماء على إثر الماء يجزىء وليس بعد الثلاث شيء .
- ٧٣٣ - حدثنا وكيع عن سودة عن أبي الأسود عن الحسن أنه توضأ بكوز .
- ٧٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة أن النبي ﷺ توضأ بكوز .
- ٧٣٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس أن النبي ﷺ توضأ برطلين من ماء .

(٨٥) في المضمضة والاستنشاق في الغسل

- ٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال سن رسول الله ﷺ الاستنشاق من الجنابة ثلاثاً .
- ٧٣٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ .
- ٧٣٨ - حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير عن عبد الله بن زهيم قال حدثني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثاً .
- ٧٣٩ - حدثنا عبد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال الاستنشاق من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً .
- ٧٤٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا عطاء بن السائب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثاً .

٧٤١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال كان يقول تميم من الجنابة ثلاثاً ومن الغائط مرتين ومن البول مرة.

٧٤٢ - حدثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثاً.

(٨٦) في الوضوء بعد الغسل من الجنابة

٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أعم من الغسل.

٧٤٤ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

٧٤٥ - حدثنا أبو الأحوص عن سلام عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر إني أتوضأ بعد الغسل قال: لقد تعمقت.

٧٤٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال جاء رجل الى علقمة فقال له إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك وأي وضوء أعم من الغسل.

٧٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال وأي وضوء أعم من الغسل.

٧٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبة سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوءه للصلاة فخرج من مغتسله يتوضأ قال يجزئه أن يغسل قدميه.

٧٤٩ - حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبيرة قال سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه.

٧٥٠ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة يتوضأ قال: لا.

٧٥١ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه الى قدمه حتى يتوضأ.

٧٥٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال الطهور قبل الغسل.

٧٥٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجل لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغسل قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

٧٥٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل.

(٨٧) في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل

- ٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فخرج من مغتسله وتنحى فغسل قدميه .
- ٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران ان عثمان كان إذا اغتسل عن الجنابة فخرج من مغتسله غسل بطون قدميه قال : وقال مسلم ما أبالي أخرج من مغتسلي الى مصلايي .
- ٧٥٧ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار قال ما أبالي بأن أغتسل من الجنابة في مكان نظيف ثم أخرج الى مسجدني .
- ٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان المكان الذي يغتسل فيه من الجنابة يستنقع فيه الماء فليغسل قدميه إذا فرغ وإن كان نظيفاً فلا يغسلهما إن شاء .
- ٧٥٩ - حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سألت رجلاً من بني سعيد بن المسيب رأيت إذا اغتسلت أيكفيني الغسل من الجنابة من الوضوء ؟ قال : نعم ولكن اغسل قدميك .
- ٧٦٠ - حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد قال : إذا خرجت فاغسل قدميك .
- ٧٦١ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال : قلت للحسن أو مجاهد كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة ؟ قال : أما أنا فاقول هكذا فوصف ابن عون أنه يصب الماء على ظهر قدميه .
- ٧٦٢ - حدثنا هشيم قال انا العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب إذا فرغ فليغسل قدميه إذا خرج من مغتسله .
- ٧٦٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن معاذ بن العلاء قال سألتنا سعيد بن جبيرة فقال إن كان في مكانه شيء غسل رجله وإلا فلا .
- ٧٦٤ - حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا توضأت في مغتسل بيال فيه فاغسل رجليك إذا خرجت .
- ٧٦٥ - حدثنا يعقوب عن إبراهيم عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي قال سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة فقال أفض عليك ثم تنح فاغسل رجليك .
- ٧٦٦ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال : إذا اغتسل الرجل في المغتسل وكان نظيفاً لم يغسل رجله وإن لم يكن نظيفاً غسل رجله .

(٨٨) في الرجل يفرق غسله من الجنابة

- ٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس أن يفرق

غسله من الجنابة .

٧٦٨ - حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده أو جسده قبل رأسه .

٧٦٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة ونسي أن يغسل رأسه قال فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك فسألته فقال فليرجع فليغسل رأسه قال فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه .

٧٧٠ - حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الزهري قال كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستتر على أهله فيكره أن يعلموا به وكان يغسل جسده الى حلقه ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به فيأتي أهله فيقول إني لأجد في رأسي فيدعو بالخطمي فيغسله .

(٨٩) في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده

٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال عبد الله من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

٧٧٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن الزبير عن خالد مثله .

٧٧٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من غسل رأسه بغثل وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

٧٧٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال سمعت عبد الله يقول من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل وقال الحارث ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضاً .

٧٧٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل .

٧٧٦ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك قال : قال إبراهيم مثل ذلك أو قال لا يعيد عليه .

٧٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم وحفص عن الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان سارية قال : سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي فقال : يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه .

٧٧٨ - حدثنا ابن مهدي عن غياث وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن صفية عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر قال : لا يغسل رأسه .

٧٧٩ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن [سعد] بن إبراهيم عن أبي سلمة في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال يجزئته .

٧٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن محرز بن قعنب عن الضحاك بنحو منه .

(٩٠) في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨١ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طلحة الياامي أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه .

(٩١) في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء

٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء قال يتييم وقال عبدة بن أبي لبابة يتوضأ ويتييم .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال يتييم .

(٩٢) في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه

٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينضح في إنائه من غسله فقال لا بأس به .

٧٨٥ - حدثنا أزهر [عن ابن] عون قال قلت لمحمد أغتسل فينضح في إنائي من غسلتي قال وهل تجد من ذلك بدأ .

٧٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة فيقطر في إنائه من غسله فقال لا بأس به .

٧٨٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يغتسل فينضح في إنائه من غسله قال يقدر أن يمتنع من هذا .

٧٨٨ - حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر [و] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه لم ير بأساً أن يتنضح من غسله في إنائه .

٧٨٩ - حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال : قلت للزهري أغتسل من الجنابة فينضح من غسلتي في إنائي فقال لا بأس به .

٧٩٠ - حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال سألت رجل عن أبي هريرة فيه حيثة قال اغتسل فيرجع من جسمي في إنائي قال لا بأس به .

٧٩١ - أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في إنائه فقال الحسن ومن يملك إنتشار الماء . وقال ابن سيرين إنا لنترجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا .

(٩٣) في المرأة تغتسل أنتقض شعرها

٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب [بن] موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أضفر رأسي أفأنتفضه لغسل الجنابة فقال: إنما يكفيك من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماءٍ ثم تفيضين عليك من الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد طهرت .

٧٩٣ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات .

٧٩٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل .

٧٩٥ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت الى عائشة الغسل من الجنابة فقالت صبي ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ .

٧٩٦ - حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن امرأة سألت أم سلمة فقالت صبي ثلاثاً فقالت: إن شعري كثير فقالت ضعي بعضه على بعض .

٧٩٧ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال يجزىء المتمشطة ثلاثاً .

٧٩٨ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن المقبري عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ إني امرأة شديدة ضفر الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت قال احفني على رأسك ثلاثاً ثم اغمري على إثر كل حفنة غمرة .

٧٩٩ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء انهما قالا: لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه .

٨٠٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرأة تغتسل قال يجزيها ثلاث حففات وإن شاءت لم تنقض شعرها .

- ٨٠١ - حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حماداً عن المرأة فقال إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنفضه وقال الحكم تبل أصوله وأطرافه ولا تنفضه .
- ٨٠٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان .
- ٨٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : قال لامرأته خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل يعناها عليها .
- ٨٠٤ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عطاء والزهري قالوا : الغسل من الحيض والجنابة واحد .
- ٨٠٥ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها .
- ٨٠٦ - حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عكرمة أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال : ترخي الذوائب وتصب على رأسها الماء حتى تبل أصول الشعر ولا تنقض لها رأسها .
- ٨٠٧ - حدثنا [أبو] خالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : تخلله بأصابعها وقال عطاء مثله .

(٩٤) من قال يجزىء الجنب غمسة

- ٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن قال الجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه .
- ٨٠٩ - حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال يجزئه رمسه .
- ٨١٠ - حدثنا أبو خالد عن الأوزاعي عن الزهري قال يجزئه رمسه .
- ٨١١ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن شعيب عن أبي العالية قال يجزىء الجنب إذا غاص غوصة ولمس يديه .
- ٨١٢ - حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم قال سألت عكرمة قال : قلت له : الجنب يغمس في الرنق قال يجزئه من غسل الجنابة قال نعم .
- ٨١٣ - حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الجنب قال يرتمس في الماء قال يجزئه .

٨١٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال إن دخل النهر فارتسمن فيه أجزأه .

٨١٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم وعطاء وعامر قالوا: الجنب إذا ارتسمن في الماء رمسة أجزأه .

٨١٦ - حدثنا عمرو بن الأصم الخزاعي عن ابن بديل بن ورقاء قال سمعت القاسم يقول في الجنب يغمس في الماء اغتماسة قال: إذا تدلّك فقد أجزأه .

٨١٧ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال يجزىء الجنب رمسة .

(٩٥) في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل

٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكريا عن علي بن الأقرم قال سئل أبو الضحى أياكل الجنب؟ قال: نعم ويمشي في الأسواق .

٨١٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبير بن عدي عن أبي رزين قال إني لأكون جنباً فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق فاقضي حاجتي .

٨٢٠ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال يتوضأ وضوءه للصلاة .

٨٢١ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٨٢٢ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك .

٨٢٣ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا مسعر عن بكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد عن سعد أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج .

(٩٦) في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل

٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشير عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفيء بامرأته بعد الغسل .

٨٢٥ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفيء بي .

٨٢٦ - حدثنا حفص ووكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال: إني لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل .

٨٢٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال ذاك عيش قريش في الشتاء .

٨٢٨ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله قال لا بأس .

٨٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان الأسود يجنب فيغتسل ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفىء بها قبل أن تغتسل .

٨٣٠ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل ثم يستدفىء بالمرأة وهي جنب .

٨٣١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفىء بامرأته ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة .

٨٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء فيستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ثم يضلّي ولا يمس ماء .

٨٣٣ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء .

٨٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يباشرها وليس عليه وضوء .

٨٣٥ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال لا بأس أن يستدفىء بامرأته بعد الغسل .

٨٣٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد أنه كان يكرهه حتى يجف .

٨٣٧ - حدثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بي قبل أن أغتسل .

(٩٧) في المرأة تجنب ثم تحيض

٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل .

٨٣٩ - حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عطاء قال الحيض أشد من الجنابة .

٨٤٠ - حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال كان أنس يحب لها أن تغتسل .

- ٨٤١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل وقع بامرأته فحاضت قبل أن تغتسل قال تغتسل .
- ٨٤٢ - حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن المرأة تجنب ثم تحيض قالوا تغتسل .
- ٨٤٣ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال تغتسل .
- ٨٤٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال تغتسل ثم تمكث حائضاً .
- ٨٤٥ - حدثنا حفص بن غياث عن العلاء عن عطاء قال ليس عليها الغسل قال وقال حماد عن إبراهيم عليها الغسل .
- ٨٤٦ - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل .
- ٨٤٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن عامر قال : إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل .
- ٨٤٨ - حدثنا محمد بن [بشر] عن ابن جريج عن عطاء قال تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض .

(٩٨) في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً

- ٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه وإذا رأى بللاً ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل .
- ٨٥٠ - حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال بينا أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوة فانكرت نفسي فخرج مني ما بلل نادي وما هناك فسألت ابن عباس فقال : أغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل .
- ٨٥١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع فلم ير بللاً فلا غسل عليه .
- ٨٥٢ - حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم مثله .
- ٨٥٣ - حدثنا أبو بكر عن أبي حيان عن الشعبي مثل ذلك .
- ٨٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة قال : لو وجدت ذلك لاغتسلت منه .

- ٨٥٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم قال يغتسل .
- ٨٥٦ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب .
- ٨٥٧ - حدثنا هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قال : إذا رأى بللاً فليغتسل .
- ٨٥٨ - حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلة قال الحكم : لا يغتسل ، وقال حماد ، إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل .
- ٨٥٩ - حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول يغتسل .
- ٨٦٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال لا يغتسل حتى يستيقن .
- ٨٦١ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال إنما الغسل من الشهوة والفترة .
- ٨٦٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يصبح فيرى على ذكره البلة قال إن كان يرى أنه احتلم اغتسل وإن لم ير أنه احتلم لم يغتسل وقال قتادة إن كان ماء دافقاً اغتسل ، فقلت لقتادة : كيف يعلم قال : بشمه وقال الحكم لا يغتسل .
- ٨٦٣ - حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم فليغتسل وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه .

(٩٩) في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

- ٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبه عن عائشة قالت : دخلت أسماء ابنة سلك على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض قال : تأخذ سدرتها ومائها فتوضأ وتغسل رأسها وتلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض الماء على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها . فقالت : يا رسول الله كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تبغي آثار الدم .
- ٨٦٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض انقضي شعرك واغتسلي .
- ٨٦٦ - حدثنا وكيع قال حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن امرأة عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتتقي ضفيرتها .
- ٨٦٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو

العظيمة لا تنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض فقال إنا لندرجو من رحمة الله ما هو أعظم من
ذا .

٨٦٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: الجارية العجمية لا تحسن
تغتسل قال مرها فلتمسح قبلها بخرقه ولتغسله بالماء داخلاً وخارجاً وتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل .

(١٠٠) في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به

٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
قال: قال رسول الله ﷺ إذا جامع أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء .

٨٧٠ - حدثنا ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا
سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما
وضوء .

٨٧١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم
أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه .

٨٧٢ - حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب قال سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود توضأ .

٨٧٣ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم
يعود قبل أن يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا أعلم بذلك بأساً قال إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن
يعود .

٨٧٤ - حدثنا وكيع عن الشعبي قال سمعت عكرمة يقول إذا أردت أن تعود توضأ .

٨٧٥ - حدثنا وكيع عن عريف بن درهم عن إبراهيم قال يتوضأ .

٨٧٦ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال إذا أراد أن يعود توضأ .

٨٧٧ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن المحارب عن ابن عمر قال إذا أراد أن يعود توضأ .

(١٠١) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن

أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال إذا
رأت الماء فلتغتسل فقلت لها: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ تربت يمينك فيما
يشبهها ولدها إذاً .

٨٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ إذا رأته فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة: يا رسول الله أليكون هذا؟ قال: نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد.

٨٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: إنه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل.

٨٨١ - حدثنا محمد بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة يقال لها بسرة الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام فقال إذا وجدت بللاً فاغتسلي يا بسرة.

٨٨٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا: إن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: هل تجد بللاً؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل فلقيتها نسوة فقلن لها فضححتنا عند رسول الله ﷺ فقالت: والله ما كنت لانتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام.

٨٨٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل.

٨٨٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت عنه سالمًا ومجاهدًا وعطاء قالوا: فلتغتسل إذا رأته ما يرى الرجل.

٨٨٥ - حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم ينكر إحتلام النساء.

٨٨٦ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال إذا رأته المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.

٨٨٧ - حدثنا أبو معاوية عن معرف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: ليس عليها غسل وقال زر تغتسل.

٨٨٨ - حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل قال: نعم إذا رأته البلة.

٨٨٩ - حدثنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأته المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل.

٨٩٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأته الماء فلتغتسل .

٨٩١ - حدثنا عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معاوية بن قرة قال إذا رأته المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل .

(١٠٢) في الرجل يدخل يده في الإناث وهو جنب

٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول .

٨٩٣ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناث قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناث قبل أن يغسلها قال إن شاء توضع وإن شاء أهراقه .

٨٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن سمع سعيد بن المسيب يقول لا بأس بأن يغمس الجنب يده في الإناث قبل أن يغسلها .

٨٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت كان سعد يأمر جاريتته فتناولها الطهور من الجرة فتغمس يدها فيها فيقال : إنها حائض فيقول : إن حيضتها ليست في يدها .

٨٩٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناث وهم جنب والنساء وهن حيض لا يرون بذلك بأساً يعني قبل أن يغسلوها .

(١٠٣) في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده

٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله وإن لم يره فيه أثراً فلينضحه .

٨٩٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لأبي مسرة : إني أجنب في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئاً ، قال : إذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطب فإن ذلك يجزيك .

٨٩٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه .

٩٠٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله .

٩٠١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكناً .

٩٠٢ - حدثنا وكيع عن السري عن الحسن بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال يغسله كله .

٩٠٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الجنابة في الثوب قال إن رأيته فاغسله وإن ضللت فانضح .

٩٠٤ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب [عن] محمد في الرجل تصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه قال اغسله أجمع .

٩٠٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه قال: ينضح الثوب بالماء .

٩٠٦ - حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لا يزيد النضح إلا شراً .

٩٠٧ - حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال سأله رجل فقال: إني احتلمت في ثوبي قال: اغسله قال: خفي علي قال انضحه بالماء .

٩٠٨ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تنضحه بالماء .

٩٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب .

٩١٠ - حدثنا شريك عن سالم قال قلت لسعيد بن جبيرة إني أحتلم في ثوبي قال إن وجدته فاغسله وإلا فخل طريقه قال: قلت: اطرحه والبس ثوباً غيره قال: وإنك لكثير الملاحف .

٩١١ - حدثنا ابن علية عن أبيه عن الحكم في الجنابة قال إن رأيته فاغسله وإن لم تره فدعه ولا تنضحه بالماء فإن النضح لا يزيده إلا قدراً .

٩١٢ - حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون قال سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب قال تنضحه بالماء .

(١٠٤) من قال اغسل من ثوبك موضع أثره

٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى أيغسله أو يغسل كله قال سليمان قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه .

- ٩١٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه .
 ٩١٥ - حدثنا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال اغسل المني من ثوبك .
 ٩١٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد أن ابن عمر غسل ما رأى .

(١٠٥) من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك

- ٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحطته عنه - تعني المني -
 ٩١٨ - حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .
 ٩١٩ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

٩٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فاحتملم فيها فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسلها بها فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ باصبعي .

٩٢١ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعدما صلى إذ جعل يدلك ثوبه فقال إني طلبت هذا البارحة فلم أجده قال مجاهد ما أراه إلا منياً .

٩٢٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي [سعد] بن طارق قال قلت للشعبي أصبحت وفي ثوبي لمعة جنابة قال أعركه ثم قال انفضه قال قلت أغسله قال يزيد ثبثاً قال أبو مالك فظننت أنه لو كان رطباً أمره بغسله .

٩٢٣ - حدثنا وكيع عن سفیان عن حبيب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في المني قال أمسحه باذخرة .

٩٢٤ - حدثنا هشيم قال انا حجاج وابن أبي لیلی عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو باذخرة .

٩٢٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال إن كان يابساً فحته .

٩٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الجنابة تصيب الثوب قال يغسلها أو يمسحها باذخرة .

٩٢٧ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبیر بن نفیر الحضرمي أنه

أرسل الي عائشة فسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل أيقراً عليها المصحف قال وما يمنعك من ذلك ان رأيته فاغسله وإن شئت فحككه وإن رابك فرشه .

٩٢٨ - حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال إني احتلمت على طنفسة فقال إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه وإن خفي عليك فارششه .

(١٠٦) من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين الشعب الأربع ثم الرق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

٩٣٠ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي ﷺ فنجست .

٩٣١ - حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل .

٩٣٢ - حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال يونس فلا أعلمه إلا قد رفعه قال: إذا جلس بين فروجها الأربع ثم اجتهد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

٩٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

٩٣٤ - حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل .

٩٣٥ - حدثنا ابن علي عن داود عن مسروق قال قالت عائشة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

٩٣٦ - حدثنا ابن علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قال: قالت عائشة إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل .

٩٣٧ - حدثنا ابن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال قال أبو هريرة إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل .

٩٣٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت .

٩٣٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

٩٤٠ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: لا أوتى برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهكته عقوبة .

٩٤١ - حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الحد والرجم أوجب الغسل .

٩٤٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناء من ماء .

٩٤٣ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي قال قال شريح يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء - يعني في انذي يخالط ثم لا ينزل - .

٩٤٤ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن الشعبي قال قال شريح يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء - يعني الذي يخالط ثم لا ينزل - .

٩٤٥ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما يوجب الغسل قال الخلط والدفق .

٩٤٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون وهشام عن محمد عن عبيدة مثله .

٩٤٧ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد الله بن رفاعه بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر عليّ به فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعه فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى قال: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال لا أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً قال فقال علي: يا أمير المؤمنين انه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه فارسل الى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .

٩٤٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود الدثلي عن [عمرو بن يثربي] عن أبي قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل.

٩٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن كعب عن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل قال: عليه الغسل قال: قلت له: إن أياً كان لا يرى ذلك فقال: إن أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت.

٩٥٠ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت.

٩٥١ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

٩٥٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال إنما كان قول الأنصار الماء من الماء إنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم كان الغسل بعد.

٩٥٣ - حدثنا ابن عليه عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من عمر أو عن أخيه سمعه من عمر قال إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

٩٥٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل.

٩٥٥ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال قيل للقاسم إن الأنصار لا يغتسلون إلا في الماء فقال لكننا نعوذ بالله أن نصنع ذلك.

٩٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل.

(١٠٧) من كان يقول الماء من الماء

٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني سأل خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول الماء من الماء منهم علي بن أبي طالب.

٩٥٨ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن رجل من أهل الخدرة عن ابن عباس قال: قال الماء من الماء.

٩٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال عبد الله الماء من الماء.

٩٦٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال قال الماء من الماء.

٩٦١ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: لعلنا أعجلناك فقال: نعم يا رسول الله قال: إذا اعجلت أو [أقحطت] فعليك الوضوء ولا غسل عليك.

٩٦٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن خرشة بن حبيب عن علي أنه قال في الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل قيل وإن هزها به قال وإن هزها به حتى يهتز فرطها.

٩٦٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت هلالاً يحدث عن المرفع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص أن سعد كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل.

٩٦٤ - حدثنا سويد عن عمرو عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: ليس في الإكسال إلا الطهور.

٩٦٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت: رأيت إذا جامع الرجل المرأة فلم يمن فقال عثمان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان: سمعت من رسول الله ﷺ قال وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمره بذلك.

(١٠٨) في المنى والمذي والودي

٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي ﷺ عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل.

٩٦٧ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن علي قال: كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فقال: إن كل فحل يمذي فإذا كان المنى ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء.

٩٦٨ - حدثنا هشيم عن الأعمش عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل حديث الحسن.

٩٦٩ - حدثنا محمد [بن] بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شبيرة عن أبي حبيب بن يعلى بن منبه عن ابن عباس أنه أتى أياً ومعه عمر فخرج عليهما فقال إني وجدت مذياً فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر أو يجزىء ذلك قال نعم قال سمعته من النبي ﷺ قال نعم.

٩٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال سئل عثمان

عن المذي فقال ذاك القطر ومنه الوضوء .

٩٧١ - حدثنا ابن عليه عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرأها فلاعبها قال فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان أو قال المذي قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فقال ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر .

٩٧٢ - حدثنا ابن عليه عن محمد بن إسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة فأكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء .

٩٧٣ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن أنس عن ابن سيرين قال قال ابن عباس المنى يغتسل منه والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ والمذي من الشهوة لا أدري ما هو .

٩٧٤ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب قال كان من أهله إنسان يغتسل من المذي يخرج بعد البول فقال له أما ان الوضوء يجزىء عنه .

٩٧٥ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن القاسم قال المذي من الشهوة لا أدري ما هو .

٩٧٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل فقال : إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه .

٩٧٧ - حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت : المنى منه الغسل والمذي والودي يتوضأ منهما .

٩٧٨ - حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سئل عن المذي فقال ذاك النشاط فيه الوضوء .

٩٧٩ - حدثنا وكيع عن استبرق قال سألت سالماً عن المذي فقال يتوضأ منه .

٩٨٠ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال المنى والودي والمذي فأما المنى ففيه الغسل وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ .

٩٨١ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال قلت للحسن البصري رأيت الرجل إذا أمذى كيف يصنع ؟ فقال : كل فحل يمذي فإذا كان ذلك فليغسل ذكره .

٩٨٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مجاهد قال المنى والودي والمذي ففي المنى الغسل والودي والمذي الوضوء .

٩٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبيرة انه قال في المذي يغسل الحشفة ثلاثاً ويتوضأ .

٩٨٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال المنى والودي والمذي فأما المنى ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره .

(١٠٩) في الرجل يجامع امرأته دون الفرج

٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ فكنت استحيي أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت الودي ففُضخ الماء فاغتسل .

٩٨٦ - حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين عن حصين بن قبيصة عن النبي ﷺ بمثله .

٩٨٧ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب قال قال علي كنت رجلاً مذاء فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرني أن أتوضأ .

٩٨٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها فإن دخل فلتغتسل .

٩٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها قال يغتسل وتغسل فرجها إلا أن ينزل .

٩٩٠ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل يحتلم وامرأته إلى جنبه فيصيبها من مائه أنه ليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها إلا أن يصيب فرجها فتغتسل .

٩٩١ - حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس قال اشترت جارية صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن أخالطها فسألت الشعبي فقال أما أنت فاغتسل وأما هي فيكفيها الوضوء .

٩٩٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال: إن هي أنزلت اغتسلت وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .

(١١٠) في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر

٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تنضح فرجها وتوضأ فإن كان دماً، غليظاً عليها اغتسلت واحتشت فإنما هي ركضة من الشيطان فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب .

٩٩٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح

- بالماء ثم لتتوضأ ولتصل ولا تغتسل إلا أن ترى دمًا غليظًا فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم .
- ٩٩٥ - حدثنا ابن عليّ عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلًا وتقول انه قد تكون الصفرة والكدرة .
- ٩٩٦ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في المرأة تغتسل ثم ترى الصفرة قال تغتسل وتصلّي .
- ٩٩٧ - حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال ليس بشيء .
- ٩٩٨ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت كنا لا نرى التربة شيئاً .
- ٩٩٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة بأساً يعني بعد الغسل .
- ١٠٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال تتوضأ وتصلّي .
- ١٠٠١ - حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال تتوضأ وتصلّي .
- ١٠٠٢ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال إذا رأتها بعد الغسل فإنها تستشفر وتتوضأ وتصلّي .

(١١١) في الطهر ما هو وبم يعرف

- ١٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة .
- ١٠٠٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الطهر ما هو قال الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الأبيض .
- ١٠٠٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أرسلت إلى ربيعة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت : كانت عمرة تقول للنساء إذا إحدأكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً .
- ١٠٠٦ - حدثنا محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة قال هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنقى .
- ١٠٠٧ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعترلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً.

١٠٠٨ - حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كن يدعون بالمصاييح في جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب عليهن وتقول: ما كن النساء يصنعن هذا.

(١١٢) في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها

١٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت سئل النبي ﷺ عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال أقرصيه بالماء واغسله وصللي فيه .

١٠١٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ثابت عن عدي بن دينار أن أم حصين سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسله بماء وسدر وصللي فيه .

١٠١١ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضع الدم وإلا صلت فيه .

١٠١٢ - حدثنا الثقيفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمها أولاده كن يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن وكان ابن عمر يقول ان رأيتن دماً فاغسلنه .

١٠١٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء .

١٠١٤ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فتغسله .

١٠١٥ - حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن إبراهيم قال كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر فإن لم تر في ثوبها نضحته ثم صلت فيه .

١٠١٦ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء الحائض تطهر وفي ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم [فقط] وتدع ثوبها بعد قال نعم .

١٠١٧ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن جبير في الحائض يصيب ثوبها من دمها قال تغسله ثم يلمح مكانه بالورس والزعفران أو العنبر .

١٠١٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشيء .

١٠١٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذ أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب فقالت اغسله بالماء فإن الماء له طهور.

١٠٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم أتصلي فيه قال نعم.

١٠٢١ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض فيها إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم.

١٠٢٢ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال سألته عن المرأة تحيض في الثوب قال لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله.

١٠٢٣ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض قال تغسل مكان الدم.

(١١٣) في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل

١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا طهرت الحائض لم يقربها زوجها حتى تغتسل.

١٠٢٥ - حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثله.

١٠٢٦ - حدثنا هشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قال إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها فليأمرها أن توضع ثم ليصيب منها إن شاء.

١٠٢٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة.

١٠٢٨ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال إذا انقطع عنها الدم فأصاب زوجها شبق فخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها ثم يصيب منها إن شاء.

١٠٢٩ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٠ - حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قال لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.

١٠٣١ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول لا يغشى الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل.

١٠٣٢ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فإذا طهرت فليأتها كما أمر الله.

(١١٤) من قال إذا طهرت وهي في سفر تميم ويأتيها

١٠٣٣ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تميم ويأتيها زوجها.

١٠٣٤ - حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء.

(١١٥) في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

١٠٣٥ - حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن معاوية بن قرة قال قدم على رسول الله ﷺ نفر من بني قشير فقالوا: انا نعزب عن الماء ومعنا اهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا قال نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين.

١٠٣٦ - حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر مع اناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فميم.

١٠٣٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم.

١٠٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاء اعرابي فقال له: انا نعزب في الماشية عن الماء فيحتاج أحدنا الى أن يصيب أهله قال أما ابن عمر فلم يكن ليفعله وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل.

١٠٣٩ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء فواقع ابن عباس فعاثوا ذلك عليه.

١٠٤٠ - حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله ثم يتيمم.

١٠٤١ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث فلا بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم.

١٠٤٢ - حدثنا حفص عن شيخ قال كان سالم يجامع على غير ماء ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال إذا كان بارض فلاة وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته فليقع عليها إن شاء .

١٠٤٤ - حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أن أبا ذر كان في سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء .

١٠٤٥ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أنه كره أن يجامع وهو لا يجد الماء .

١٠٤٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف فأصاب منها ثم أدركنا فقال معكم ماء قلنا - لا - قال أما اني قد علمت ذلك فتيمة .

(١١٦) في الرجل يتبته من نومه فيدخل يده في الإناء

١٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده .

١٠٤٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده .

١٠٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .

١٠٥٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .

١٠٥١ - حدثنا ابن نمير عن اشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها .

١٠٥٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة .

(١١٧) في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء

١٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كان يدخل يده في الإناء إذا خرج من المخرج قبل ان يغسلها .

١٠٥٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين قال كان يخرج من الخلاء ثم

يضع يده في الإناء قبل أن يغسلها.

١٠٥٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده في الإناء قبل أن

يغسلها.

١٠٥٦ - حدثنا ابن نمير عن عيسى بن المغيرة الخزامي قال سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل

يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فقال لا بأس.

١٠٥٧ - حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالماً ذهب

فبال ثم أدخل يديه جميعاً في الإناء قبل أن يغسلها.

١٠٥٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم بال ثم أدخل

يده في الإناء قبل أن يغسلها قال فصحت به فتبسم وقال ما من رجل أشد في هذا مني إني لم أدخلها إلا وهي طاهرة.

١٠٥٩ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء أنه أدخل يده في

المطهرة قبل أن يغسلها قال الأعمش هذا حرف استحسنة.

(١١٨) من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها

١٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي

قال دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

١٠٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل

يده في الإناء حتى يغسلها.

١٠٦٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الديال عن الحسن قال إذا اردتم أن توضؤوا

فلا تغمسوا أيديكم في إناء حتى تنقوها.

١٠٦٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت علياً توضأ فألقى كفيه ثم

غسل وجهه وذراعيه ثم قال إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ.

(١١٩) من كان يقول بالغ في غسل الشعر

١٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال أغسل

الشعر واتق البشرة في الجنابة.

١٠٦٥ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واتقوا

البشرة.

١٠٦٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال خرج حذيفة وقد جم شعره فقال أن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعافوها فلذلك عادت رأسي كما ترون .

١٠٦٧ - حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادتُ قال وكان يجز شعره .

١٠٦٨ - حدثنا أبو داود عن قره عن الحسن قال تحت كل شعرة جنابة قال وقال أبو هريرة أما أنا فأبلى الشعر وانقي البشر .

١٠٦٩ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عينية فأدخل يده في سرتة .

(١٢٠) في الجنب به الجدري والحصبة

١٠٧٠ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري فخاف على نفسه أن هو اغتسل قال يتيمم بالصعيد .

١٠٧١ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن الحسن والشعبي أنهم قالوا في الذي به الجراح والمحسوب والمجدر يتيمم .

١٠٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يقول في صاحب القروح والذي يخاف على نفسه يتيمم .

١٠٧٣ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن الحكم [ومقسم] قال في الرجل تكون به القروح والجروح والجدري لا يستطيع الماء أنه يتيمم .

١٠٧٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض فتصيبه الجنابة فيكبر عليه الغسل قال يتيمم .

١٠٧٥ - حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في المريض يجنب فيخاف عليه إن اغتسل قال يتيمم .

١٠٧٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خشي عليهم فهم بمنزلة المسافر يتيمم .

١٠٧٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور فغسلوه فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتلهم الله .

(١٢١) من كره أن يقرأ الجنب القرآن

١٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال إلا الجنابة .

١٠٧٩ - حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عن النبي ﷺ مثله .

١٠٨٠ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال لا يقرأ الجنب القرآن .

١٠٨١ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود ما لك قال إنك قلت فقال ابن مسعود إني لست بجنب .

١٠٨٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال لا يقرأ الجنب .

١٠٨٣ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يقرأ الجنب القرآن .

١٠٨٤ - حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال الجنب والحائض لا يقرآن القرآن .

١٠٨٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن يسار عن أبي وائل قال لا يقرأ الجنب والحائض القرآن .

١٠٨٦ - حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب .

١٠٨٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يقرأ القرآن ولا آية وقال إنه إذا قرأ صلى .

(١٢٢) من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن

١٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين .

١٠٨٩ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين .

١٠٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها .

١٠٩١ - حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا يقرأ ولا حرفاً .

١٠٩٢ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله قال سألت سعيد بن جبير يقرأ الحائض والجنب قال الآية والآيتين .

١٠٩٣ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله عن ابن مغفل مثل ذلك .

١٠٩٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال لا يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لإبراهيم فكرهه .

١٠٩٥ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية قال الحائض لا تقرأ القرآن .

١٠٩٦ - حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال الحائض لا تقرأ القرآن .

١٠٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال تقرأ مما دون الآية ولا تقرأ آية تامة .

١٠٩٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال لا تقرأ الحائض القرآن .

١٠٩٩ - حدثنا شريك عن فراس عن عامر لا يقرأ القرآن .

(١٢٣) في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

١١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان في حاجة فذهب فقضى حاجته ثم رجع فقلنا له توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن قال : فاسألوا فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون قال : فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ .

١١٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث .

١١٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأ .

١١٠٣ - حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة .

١١٠٤ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أن عمر قضى حاجته ثم أخذ يقرأ فقال له أبو مریم لو توضأت يا أمير المؤمنين فقال له عمر أمسيلمه أفتاك ذلك .

١١٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي مریم عن عمر بمثله .

١١٠٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال خرج عمر من الخلاء فقرأ آية من كتاب

الله فقيل له أتقرأ وقد أحدثت قال أفياً ذلك مسيلمه .

١١٠٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً .

١١٠٨ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع بن جبير أنه لم ير بأساً بالقرآن على غير طهارة .

١١٠٩ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر قال كان علي بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث .

١١١٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن قال يكون على طهر أحب إلي إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء .

١١١١ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال ربما نزلت وأنا في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول فما الحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ .

١١١٢ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : كنت أقرأ في المصحف فخرج أبي من الخلاء وقد [تعاييت] في آية فأذكرنيها .

١١١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً .

١١١٤ - حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين أنه كان يقرأ بعد الحدث .

١١١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً .

١١١٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود اقرئه .

١١١٧ - حدثنا وكيع قال، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضأ .

(١٢٤) في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث :

١١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلات ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد .

١١١٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس قالا إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير فتيمم واستبق ماءك .

١١٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضئه واحبس نفسك.

١١٢١ - حدثنا حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله.

(١٢٥) من كان يحب إذا بال أن يمسه الماء ويتيمم

١١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال تيمم قال: أتيتم حتى يحل لي التسبيح.

١١٢٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجله.

١١٢٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن واصل قال كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول ثم يجيء فيمس الماء ويقول: كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا.

١١٢٥ - حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن مسرة عن طاوس قال كلاهما رأينا ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور فيغسلان وجوههما وأيديهما.

١١٢٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مس ماء.

(١٢٦) من كره أن ترى عورته

١١٢٧ - حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطي رأسي استحياء من ربي.

١١٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي.

١١٢٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال حججت مع النبي ﷺ قال فذهب لحاجته فأبعد.

١١٣٠ - حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة أنها قالت ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط.

١١٣١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال رأيت أبي أنا

ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه قال فصاح بنا وقال أيرى الرجل عورة الرجل والله إني لأراكما الخلف .

١١٣٢ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل .

١١٣٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إليّ من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني .

١١٣٤ - حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى قال لأن أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتى .

١١٣٥ - حدثنا ابن عليه عن ابن طاوس قال أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي قلت لم أمرك بذلك قال لا أدري .

١١٣٦ - حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .

١١٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة قال فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ففضى حاجته .

١١٣٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرني إسماعيل بن عبد الملك [عن] أبي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى .

١١٣٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

١١٤٠ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال أبو موسى ما أقمتم صليبي في غسلني منذ أسلمت .

(١٢٧) في الغسل من ماء الحمام

١١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال قلت لإبراهيم اغتسل من ماء الحمام قال إذا أخذته من حجرة اجزاك .

١١٤٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لو اغتسلت من ماء اغتسلت به .

١١٤٣ - حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال قلت له الحمام يدخله المجوس والجنب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء .

١١٤٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال يجزىء الجنب ماء الحمام .

١١٤٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدخله وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب فاغتسل ثم خرج .

١١٤٦ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول لولا اغتسلت منه ما دخلته .

١١٤٧ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم قال كان علقمة والأسود يغتسلان من ماء الحمام ولا يغليانه بغسل .

١١٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أبي فياض عن الهزهاز عن ابن أبزي قال إنما جعل الحمام ليتطهر به ولا يتطهر منه .

١١٤٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن أبي فياض عن ابن أبزي مثله .

١١٥٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يجنب .

١١٥١ - حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال سألته أتغتسل من ماء الحمام إذا كنت جنباً؟ قال: نعم ثم أعده أبلغ الغسل قال فقلت له أتغتسل إذا خرجت منه؟ قال: فلم أدخله إذاً .

١١٥٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن أنه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام .

١١٥٣ - حدثنا هشيم عن سيار قال رأيت الشعبي خرج من الحمام فجعل يخوض ماء الحمام ولم يغسل قدميه قال: فقلت له في ذلك فقال: إني رجل ينظر الي .

(١٢٨) من قال يغتسل منه ولا يجزى

١١٥٤ - حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال يغتسل من الحمام .

١١٥٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من

الحمام .

١١٥٦ - حدثنا ابن عليّ عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال ماءان لا يجزئان ماء البحر وماء الحمام:

١١٥٧ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول إذا خرجت من الحمام

فاغتسل.

(١٢٩) في لعاب الحمام ونحر الدابة

١١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لا بأس بنحر الدابة.

١١٥٩ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بلعاب الحمام.

١١٦٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن حماد قال إتق ما يسيل من فم الدابة.

١١٦١ - حدثنا ابن عليّ قال سألت يونس عن عرق الحمام ولعابه يصيب الثوب فقال لا أعلم به

بأساً إلا أن يقدرهما.

١١٦٢ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي فقال الطخك

بشيء؟ فقلت: لا - فقال: لا يضرك.

١١٦٣ - حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال لا بأس بلعاب الحمام.

(١٣٠) من كان لا يدخل الحمام ويكرهه

١١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا

يكرهان دخول الحمام.

١١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال لا

تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.

١١٦٦ - حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال قال عليّ بشس البيت الحمام.

(١٣١) من رخص في دخول الحمام

١١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي

الدرداء أنه كان يدخل الحمام قال: وكان يقول نعم البيت الحمام يذهب الضبية يعني الوسخ ويذكر النار.

١١٦٨ - حدثنا ابن عليّ عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه دخل الحمام.

١١٦٩ - حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة.

١١٧٠ - حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار.

١١٧١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عثمان بن قيس قال خرجت مع جرير يوم جمعة الى حمام له بالعاقول.

١١٧٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كان لي على الحسين بن علي دين فأتيته اتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره وجارية له تحك عنه أثر الحناء بقارورة.

١١٧٣ - حدثنا وكيع عن قرة عن عطية عن ابن عمر قال نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار.

(١٣٢) من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر

١١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال مررت الى الحمام فرآني أبو صادق فقال: معك إزار فإن علياً كان يقول من كشف عورته أعرض عنه الملك.

١١٧٥ - حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر.

١١٧٦ - حدثنا زياد بن الربيع عن غالب القطان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة أما بعد فإنه من قبلك لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر.

١١٧٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود الضبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال حرام عليه دخول الحمام بغير مئزر.

١١٧٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار الى الركبتين وفيه اناس بغير إزار وكره أن يدخله بإزار وغيره ليس بإزار يقول يرى عورته.

١١٧٩ - حدثنا حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال كتب عمر الى امراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر ولا امرأة إلا من سقم.

١١٨٠ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات أو يلبس ثياباً.

١١٨١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

١١٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يجلد في المنديل

في الحمام ويعاقب صاحب الحمام .

١١٨٣ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن شداد عن أبي عروة وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء .

١١٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال من دخله منكم فليستتر .

١١٨٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل عن كامل عن حبيب قال دخل الحمام عطاء وطاوس ومجاهد فاطلوا فيه .

(١٣٣) في الإطلاء بالنورة

١١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون .

١١٨٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شداد قال ﴿ فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها ﴾ (١) فإذا امرأة شعراء قال: فقال سليمان: ما يذهب هذا؟ قالوا: النورة قال فجعلت النورة يومئذ .

١١٨٨ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن رجلاً ازباً وكان لا يطلي .

١١٨٩ - حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة ان سالماً اطلى مرة وتسروا أخرى .

١١٩٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال اطلى في العشرة .

١١٩١ - حدثنا هشيم وشريك عن ليث أبي المشرفي عن أبي معشر عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا اطلى ولي عانته .

١١٩٢ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال كان عمر رجلاً اهلب فكان يحلق عنه الشعر وذكر له النورة فقال النورة من النعيم .

(١٣٤) من كان يكره ان يبول في مغتسله

١١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال من بال في مغتسله فلم يتطهر .

١١٩٤ - حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله وقال عطاء إذا كان يسيل فلا بأس .

(١) سورة النمل الآية (٤٤) .

- ١١٩٥ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما كرهما أن يبول الرجل في المغتسل .
- ١١٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله .
- ١١٩٧ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله قالوا وكان بكر بن عبد الله يقول هو يهيج الوسوسة .
- ١١٩٨ - حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال قلت لريطة سرية أنس : كان أنس يبول في مستحمه؟ قالت : لا - كنت اضع له توراً فيبول فيه .
- ١١٩٩ - حدثنا عمر عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أنه كره البول في المغتسل .
- ١٢٠٠ - حدثنا عمر عن أفلح قال رأيت القاسم يبول في مغتسله .
- ١٢٠١ - حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس .
- ١٢٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم .

(١٣٥) في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم

- ١٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الخاتم ويدخل به الخلاء ويجامع فيه ويكون فيه اسم الله .
- ١٢٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه .
- ١٢٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال لا بأس به .
- ١٢٠٦ - حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن عكرمة قال كان يتمول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه باصبعه .
- ١٢٠٧ - حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته .
- ١٢٠٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله .

(١٣٦) في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم

- ١٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض فقال كان مجاهد يكرهه .
- ١٢١٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض قال وكان القاسم بن محمد يكرهه ولا يرى بالبيع والشراء بأساً .
- ١٢١١ - حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال كان محمد بن عبد الرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطها إنساناً يمسكها حتى يتوضأ .
- ١٢١٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال سألت عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض قال : ليس للناس بد من حفظ أموالهم .
- ١٢١٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أحب إلي أن يكون بين جلدي أو كفي وبينهما ثوب .

(١٣٧) الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء

- ١٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء .
- ١٢١٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن القاسم انه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء .
- ١٢١٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك .
- ١٢١٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال لا بأس أن يمسه على غير وضوء .
- ١٢١٨ - حدثنا وكيع عن إبراهيم قال كرهه ابن سيرين .

(١٣٨) الرجل يمس الدراهم وهو جنب

- ١٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن عامر وسالم قال لا يمس الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب قال وقال عطاء والقاسم يمسه إذا كانت مصرورة في خرقة .

(١٣٩) الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع

١٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يكره ان يذكر الله وهو جالس على الخلاء والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال وجل من ذلك .

١٢٢١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء قال لا تشهد الملائكة على خلائك .

١٢٢٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال اثنان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي الله وإذا كان في الخلاء .

١٢٢٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال أربعة لا يقرؤون القرآن عند الخلاء وعند الجماع والجنب والحائض إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها .

١٢٢٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: قال موسى عليه السلام: أي رب أقرب أنت فانا جيك أم بعيد فانا ديك قال يا موسى أنا جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون من المحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها قال وما هي قال الجنابة والغائط قال: يا موسى أذكرني على كل حال .

(١٤٠) الرجل يعطس وهو على الخلاء .

١٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء قال يحمد الله .

١٢٢٦ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال يحمد الله فإنه يصعد .

١٢٢٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يحمد الله في نفسه .

١٢٢٨ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال: لا أعلم بأساً بذكر الله .

١٢٢٩ - حدثنا ابن عليه عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء قال: قال أبو ميسرة ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب قال: قال منصور قال إبراهيم يحمد الله .

١٢٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال أنا قرعة بن سويد قال: سألت ابن أبي مليكة عن الرجل يعطس وهو في الخلاء قال: يحمد الله .

(١٤١) في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريان بأساً ببول البعير قال وأصابني فلم يريا بأساً.

١٢٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عطاء أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال: وما عليك لو أصابك وقال حماد إنني لأغسل البول كله.

١٢٣٣ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سألت الحكم بن صفوان إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال: لا بأس به أليس يشرب ويتداوى به.

١٢٣٤ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال ما اجترّ فلا بأس ببوله.

١٢٣٥ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال رخص في أبوال ذوات الكروش.

١٢٣٦ - حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة فقال حماد يغسل وقال الحكم لا.

١٢٣٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى أن يغسل الأبوال كلها.

١٢٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش.

١٢٣٩ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالوا يغسل ما أصابك من أبوال البهائم.

١٢٤٠ - حدثنا وكيع عن أبيه عن ميسرة مولى للحفي قال سألت الشعبي عن بول التيس فقال: لا تغسله.

١٢٤١ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٢٤٢ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال سمعت أبا مجلز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال: إغسله قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال إغسله.

١٢٤٣ - حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والإنسان سواء.

(١٤٢) في بول البغل والحمار

١٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: كنت مع الشعبي في السوق

فبال بغل فتنحيت عنه فقال: ما عليك لو أصابك.

١٢٤٥ - حدثنا شريك عن محمد بن جحادة عن الحسن قال لا بأس بنضح أبوال الدواب.

١٢٤٦ - حدثنا شريك عن الحسن [بن] عبيد الله عن إبراهيم عن جابر عن عامر مثله.

١٢٤٧ - حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله وإن لم تر أثره فدعه.

(١٤٣) في بول الخفاش

١٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يرخص في أبوال الخفافيش.

(١٤٤) القيح يتوضأ منه أم لا

١٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ما خرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء.

١٢٥٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول القيح والدم سواء.

١٢٥١ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال القيح والصدید ليس فيه وضوء.

١٢٥٢ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً قال: إنما ذكر الله الدم.

١٢٥٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم وحماد قالوا ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم.

(١٤٥) الذي يصلي وفي ثوبه خرق الطير

١٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال كنا جلوساً مع عبد الله إذ وقع عليه خرق عصفور فقال هكذا بيده نفضه.

١٢٥٥ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت وألقى عليه طير من طير مكة فجعل يمسحه بيده.

١٢٥٦ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال سقطت هائمة على الحسن فذرفت عليه فقال له بعض القوم: نأتيك بماء تغسله؟ فقال: لا وجعل يمسحه عنه.

- ١٢٥٧ - حدثنا وكيع عن أبي الأشهب السعدي قال: رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير وهو يصلي فمسحه ثم مضى في صلاته .
- ١٢٥٨ - حدثنا وكيع عن حنظلة قال رأيت سالماً سلح عليه طير فمسحه وقال لا بأس به .

(١٤٦) في خرق الدجاج

- ١٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الديقال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرق دجاج فقال: إنما هو طير .
- ١٢٦٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن غيلان عن حماد أنه كره ذرق الدجاج .

(١٤٧) من كان يقول نم على طهارة

- ١٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة .
- ١٢٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عكرمة قال من بات طاهراً على ذكر كان على فراشه مسجداً له حتى يقوم .
- ١٢٦٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: من استطاع منكم أن يبيت طاهراً على ذكر مستغفراً لذنوبه فإنه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه .
- ١٢٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي قال: إذا آوى الرجل إلى فراشه طاهراً مسح الملك .
- ١٢٦٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمامة قال: من بات ذاكراً طاهراً ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله .
- ١٢٦٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش قال حدثت عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل يتيمم .

- ١٢٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال انا العوام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال إذا آوى الرجل إلى فراشه على طهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أول ما يقول حين يستيقظ سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها .

(١٤٨) الرجل يمس اللحم النيء

- ١٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: سئل علي عن الرجل يمس اللحم النيء فيصيب يده منه شيء قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه .

١٢٦٩ - حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده .

١٢٧٠ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يتوضأ من اللحم النبيء .

١٢٧١ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل مس لحمًا نياً قال لا بأس به وليس عليه وضوء .

١٢٧٢ - حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال إن كان أصاب يده أثر منه فليغسل يده وإلا فلا يغسلها .

(١٤٩) البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو

١٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر وعن ليث عن عطاء في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدري أين هو قال : يغسل الثوب كله .

١٢٧٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ في البول يصيب الثوب قالت : يرشه .

١٢٧٥ - حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال يغسل الثوب كله .

١٢٧٦ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه قال : إذا استيقن غسله كله .

١٢٧٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه قال ينضحه قال شعبة وأخبرني عبد الخالق عن حماد أنه قال ينضحه وسألت ابن شبرمة فقال يتحرى ذاك المكان ويغسله .

(١٥٠) المرأة تخضب وهي على غير وضوء

١٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال تنزع [ما على] يديها إذا أرادت أن تصلي .

- ١٢٧٩- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت .
- ١٢٨٠ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد - رضيع كان لعائشة - قال سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أصلي في الخضاب قال اسلتيه وارغميه .
- ١٢٨١ - حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت امرطيه عند الصلاة مرطاً فقد كنت أفعله فكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضاباً .
- ١٢٨٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال نساؤنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر .
- ١٢٨٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن .
- ١٢٨٤ - حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة فقال انزعيه وتوضئي وصلي .
- ١٢٨٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة قالت لأن تقطعان أحب إلي من أن أمسح على الخضاب .
- ١٢٨٦ - حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال كان يستحب ان تختضب المرأة وهي حائض .

(١٥١) في بول الصبي الصغير يصيب الثوب .

- ١٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه .
- ١٢٨٨ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة ابنة الحارث قالت: بال الحسين بن علي على حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره فقال: إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى .
- ١٢٨٩ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله .
- ١٢٩٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

جده أبي ليلي قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاء الحسين بن علي يبحو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لتأخذه فقال النبي ﷺ ابني ابني ثم دعا بماء فصبه عليه.

١٢٩١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي جعفر قال دخل النبي ﷺ على أم الفضل ومعها حسين فناولته إياه فبال على بطنه أو على صدره فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي ﷺ: لا تزرمي ابني فإن بول الغلام يرشح أو ينضح وبول الجارية يغسل.

١٢٩٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال قال علي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

١٢٩٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

١٢٩٤ - حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

١٢٩٥ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يجري على بول الصبي الماء.

١٢٩٦ - حدثنا وكيع عن معن عن منصور عن إبراهيم قال إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

١٢٩٧ - حدثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال قال له رجل يحمل أحدنا الصبي فيصبيه من اذاثه قال إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

١٢٩٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يصب الماء على بول الصبي.

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن [بكر] عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام تغسل ثوبك من بوله وسلحه أيضاً قال أرشش عليه الماء أو أصيب عليه قلت فالصبي يلحق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل وذلك طعام قال أرشش عليه أو أصيب عليه.

١٣٠٠ - حدثنا محمد بن [بكر] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

(١٥٢) في التوقي من البول

١٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن قال: حدثنا من رأى النبي ﷺ بال قاعداً فتفاج حتى ظننا أن ورکه سينفك.

١٣٠٢ - حدثنا هشيم قال أخبرني أبو حرة عن الحسن قال كان النبي ﷺ إذا بال تفاج حتى يرثي

له.

١٣٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة قال فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال: ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرصوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره.

١٣٠٤ - حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.

١٣٠٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يقول إن أبا موسى كان يشدد في البول فقال كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض.

١٣٠٦ - حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أكثر عذاب القبر من البول.

١٣٠٧ - حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة بن عبد الله العامري قال حدثني حرة قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلت علي امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول قلت: كذبت قالت: بلى إنه ليقرض من الجلد والثوب قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: صدقت.

١٣٠٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا بحر بن مرار عن جده أبي بكره قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر ففي الغيبة.

(١٥٣) من رخص في البول قائماً

١٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً.

١٣١٠ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال رأيت عمر بال قائماً.

١٣١١ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائماً.

١٣١٢ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣١٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال رأيت ابن عمر يبول قائماً.

١٣١٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أخوال

المحرر بن أبي هريرة قال رأيت أبا هريرة بال قائماً.

١٣١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عمر بن عبد الرحمن قال رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً فقلت: يا أبا محمد تبول قائماً أما تخشى أن يصيبك فقال لي: أما تبول أنت قائماً قلت: لا قلت ذلك أردأ لك.

١٣١٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن [ابن] أبي خالد قال رأيت الشعبي يبول قائماً.

١٣١٧ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت محمداً يبول قائماً وكان لا يرى به بأساً.

١٣١٨ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال رأيت أبي يبول قائماً.

١٣١٩ - حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال رأيت يزيد بن الأصم يبول قائماً.

١٣٢٠ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عبد العزيز أبي عبد الله عن مجاهد قال ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه.

١٣٢١ - حدثنا وكيع عن قطن قال رأيت الحكم يبول قائماً.

١٣٢٢ - حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عبادَةَ بال قائماً.

(١٥٤) من كره البول قائماً

١٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه أنا رأيتَه يبول قاعداً.

١٣٢٤ - حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بليت قائماً منذ اسلمت.

١٣٢٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كره البول قائماً والشرب قائماً.

١٣٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً.

١٣٢٧ - حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة قال كان يقال من الجفاء أن يبول قائماً.

١٣٢٨ - حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال من الجفاء أن يبول قائماً.

(١٥٥) الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا

١٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعته يقول كان ابن سيرين

ربما بزق فيقول للرجل انظر هل تغير الريق فإن كان تغير بزق الثانية فإن كان في الثالثة متغيراً كان يتوضأ وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم يرضوء.

١٣٣٠ - حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دمًا أنه لم ير ذلك شيئاً حتى يكون دمًا غليظاً يعني في البزاق.

١٣٣١ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دمًا غليظاً يعني في البزاق.

١٣٣٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سنان البرجمي عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال إذا غلبت الحمرة البياض توضأ وإذا غلب البياض الحمرة لم يتوضأ.

١٣٣٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالمًا بزق دمًا أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

١٣٣٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته.

١٣٣٥ - حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة في البزاق فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمًا سائلًا.

١٣٣٦ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر بن سالم والقاسم في الصفرة في البزاق قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٣٣٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن شريك عن جابر بن عامر في الرجل يخرج في ريقه الصفرة قال لا يضره.

١٣٣٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الحارث العكلي يقول في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء.

١٣٣٩ - حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ.

(١٥٦) الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول

١٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال يغسل البول مرتين.

١٣٤١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يبول فينضح على فخذه وساقه قال ينضحه بالماء.

١٣٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب .

١٣٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال مسح أو مسحتين في البول .

(١٥٧) المستحاضة كيف تصنع

١٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا - إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي .

١٣٤٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال : - لا - إنما ذلك عرق وليست بالحیضة اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير .

١٣٤٦ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي ﷺ فقالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : - لا - ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستثفري وصللي إلا أن ابن نمير قال أم سلمة استفتت النبي ﷺ فقالت امرأة تهراق الدم فقال تنتظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن أو قدرهن من الشهر ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة .

١٣٤٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة أن أم حبيبة ابنة جحش استحاضت فسألت النبي ﷺ أو سئل لها فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل فإن رأيت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشت وصلت .

١٣٤٨ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحاضت فسألت النبي ﷺ أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستثفر بثوب وتصللي .

١٣٤٩ - حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر ان النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها ان تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصللي .

١٣٥٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت توضأ لكل صلاة وتحثي وتصللي .

١٣٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال أرسلت امرأتي الى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام اقراءها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

١٣٥٢ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ولتغسل عنها الدم ولتوضأ لكل صلاة.

١٣٥٣ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

١٣٥٤ - حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في المرأة التي تستحاض فتطاولها حيضتها تغتسل فتستنقي ثم تجعل كرسفاً كما يجعل الراحف وتستنفر بثوب ثم تصلي.

١٣٥٥ - حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ثم تغتسل للفجر ثم تقرأ بينهما.

١٣٥٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض فيها فإذا مضت تلك الأيام أغتسلت ثم تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ثم تصليهما بغسل واحد كل واحدة منهما في وقت ثم لتغتسل للمغرب والعشاء وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت ثم تغتسل للفجر.

١٣٥٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من الظهر الى الظهر.

١٣٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن سعيد بن المسيب مثله.

١٣٥٩ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

١٣٦٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جعفر عن أبيه قال تغتسل للظهر والعصر غسلًا وللمغرب والعشاء غسلًا وللصبح غسلًا.

١٣٦١ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة وإن علياً قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي.

١٣٦٢ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنه قال وتغتسل للفجر فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال علي .

١٣٦٣ - حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال سألت سالمًا والقاسم عن المستحاضة فقال أحدهما تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت وقال الآخر تغتسل من الظهر الى الظهر .

١٣٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أم حمنة ابنة جحش أنها استحضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني استحضت حيضة منكرا شديدة فقال لها احتشي كرسفاً قالت : إنه اشد من ذلك إني ائح نجاً قال تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلًا وصلي وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلًا، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلًا وهذا أحب الأمرين إلي .

١٣٦٥ - حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي مثله .

١٣٦٦ - حدثنا ابن نمير قال حدثني إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة إنما هي ركضة من الشيطان فإن غلبها الدم استنشرت وتغتسل بعد قرئها وتوضأ كما قالت عائشة .

١٣٦٧ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن خالد عن أنس بن سيرين قال استحضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي .

١٣٦٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت : رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضة تخرج من المرن والدم غالبه ثم تصلي .

١٣٦٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من

الغد .

(١٥٨) في الوضوء من المظاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه صنع هذه المطهرة وقد علم انه يتوضأ منها الأسود والأبيض قال وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال لا بأس به .

- ١٣٧١ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم جاء الى مطهرة المسجد فتوضأ منها .
- ١٣٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال سألت سعيد بن جبير عن المطهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها فقال الماء لا ينجسه شيء .
- ١٣٧٣ - حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود قال كان مجاهد يتوضأ من وضوء الناس .
- ١٣٧٤ - حدثنا وكيع عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ من المطهرة .
- ١٣٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال قلت للشعبي أكون عجوز مخمر أحب اليك أن أتوضأ منه أو المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده قال من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .
- ١٣٧٦ - حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال إني لأتوضأ من الميضأة التي في السوق إذ جاء عبد الله فقال يا هذا أين هوك اليوم قال قلت بالشام .
- ١٣٧٧ - حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً فقال لا بأس به قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود .

(١٥٩) من رخص في الوضوء بماء البحر

- ١٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدليج انه سأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله إنا نركب الأرمات في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشقة فإذا حضرت الصلاة فإن توضأ أحدنا بمائه عطش وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه فزعم أن رسول الله ﷺ قال هو الطهور ماؤه والحل ميتته .
- ١٣٧٩ - حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال سئل أبو بكر الصديق أتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته .
- ١٣٨٠ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال : قلت : يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماتنا هذه فنحمل معنا الماء للشقة فيزعم اناس أن ماء البحر لا يطهر فقال : وأي ماء أظهر منه .
- ١٣٨١ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة ان عمر سئل عن ماء البحر فقال وأي ماء أنظف منه .
- ١٣٨٢ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر فقال بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء الفرات .

- ١٣٨٣ - حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن ابن عباس قال صيد البحر حلال وماؤه طهور.
- ١٣٨٤ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا بأس بالوضوء من ماء البحر.
- ١٣٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال لا بأس به هو طهور.
- ١٣٨٦ - حدثنا غندر عن عثمان بن عتاب عن عكرمة أنه سئل عن ماء البحر يتوضأ منه فقال أليس تأكل حيتانه.
- ١٣٨٧ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال ماء البحر أذهب للوسخ من غيره كان يراه طهوراً.
- ١٣٨٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ماء البحر يجزي والعذب أحب الي منه.
- ١٣٨٩ - حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال ماء البحر طهور.
- ١٣٩٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا ألجئت إليه فلا بأس به.
- ١٣٩١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال جاء عمر الجار فدعا بمناديل فقال اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.
- ١٣٩٢ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: البحر الطهور ماؤه الحلال ميتته.

(١٦٠) من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزىء

- ١٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن عمر يقول التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر.
- ١٣٩٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار.
- ١٣٩٥ - حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: ماء ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام.
- ١٣٩٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنقد ماؤه فتوضأ ببنيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر.

(١٦١) من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء

- ١٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدلاني عن قتادة عن أبي

العالية عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله.

١٣٩٨ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم ينتظرون صلاة العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون.

١٣٩٩ - حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء.

١٤٠٠ - حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ.

١٤٠١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٤٠٢ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوء.

١٤٠٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني قالوا كان أبو امامة ينام وهو جالس حتى يمتلىء نوماً ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

١٤٠٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من وضع جنبه فليتوضأ.

١٤٠٥ - حدثنا وكيع عن ابن عون وابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عنه فقال هو أعلم بنفسه.

١٤٠٦ - حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه قال من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

١٤٠٧ - حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٤٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي.

١٤٠٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

١٤١٠ - حدثنا وكيع عن شعبة قال ذاكرته الحكم وحامداً فقالا ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

١٤١١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم

يجب عليه الوضوء فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء.

١٤١٢ - حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين .

١٤١٣ - حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ فقام من الليل يصلي ثم نام فلقد سمعت صفيته قال : ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء .

١٤١٤ - حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيصلي في صلاته .

١٤١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياح النوى قال حدثني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فنبيه فيقول : قد سمعتموني أحدثت؟ فنقول؟ - لا - فيقوم فيصلي .

(١٦٢) من كان يقول إذا نام فليتوضأ

١٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علي عن الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء زاد ابن علي قال الجريري فسالنا عن إستحقاق النوم فقال إذا وضع جنبه .

١٤١٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس أنه سئل عن الرجل ينام وهو جالس قال : إنما هو وكاء فإذا ضيعته أي يقول يتوضأ .

١٤١٨ - حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال إنما هو وكاء فإذا نام توضأ .

١٤١٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يقول من دخله النوم فليتوضأ .

١٤٢٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى على من نام جالساً وضوء .

١٤٢١ - حدثنا حفص عن اشعث وعمرو عن الحسن انه كان يقول من دخله النوم فليتوضأ .

١٤٢٢ - حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ .

١٤٢٣ - حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من وضع جنبه فليتوضأ .

١٤٢٤ - حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ .

(١٦٣) في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

- ١٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب .
- ١٤٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ذكوان عن صالح عن عائشة قالت يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه .
- ١٤٢٧ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن محمد قال نبئت أن شيخاً من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول أعيذوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث .
- ١٤٢٨ - حدثنا ابن علي عن هشام عن محمد قلت لعبيدة مما يعاد الوضوء قال من الحدث وأذى المسلم .
- ١٤٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الحارث قال : كنت أخذ بيد إبراهيم فذكرت رجلاً فاغتبته قال : فقال لي : ارجع فتوضأ كانوا يعدون هذا هجراً .
- ١٤٣٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال سألت رجلاً فقال مر بنا رجل فقلنا : المخنث قال : قلتما له قبل أن صليتما أو بعدما صليتما فقالا : قبل أن نصلي فقال توضأ وعودا لصلاتكما فإنكما لم تكن لكما صلاة .
- ١٤٣١ - حدثنا شريك عن إبي إسحاق أن أبا صالح أنشد شعراً فيه هجاء فدعا بماء فتمضمض .
- ١٤٣٢ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء شعر أو غيره قال : - لا - .
- ١٤٣٣ - حدثنا الفضل عن أبي خلدة عن أبي العالية قال ليس في الكلام والسباب والصخب وضوء .

(١٦٤) في المسح على الجبائر

- ١٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الكسر إذا جبر على طهارة يمسح بعد ذلك عليه .
- ١٤٣٥ - حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر .
- ١٤٣٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي قال سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء والخرقة قال : إن خشى مسح على الخرقة وإن لم يخش نزع الخرقة .

١٤٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبتها وتوضأ ومسح عليها وقال: إنها مريضة.

١٤٣٨ - حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مجلز فقال: امسح عليه.

١٤٣٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير في الرجل يكون به الجرح قال يغتسل ويغسل ما حوله.

١٤٤٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال يمسح ما حوله.

١٤٤١ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان يمسح على الجبائر.

١٤٤٢ - حدثنا ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال أصابني محمل ههنا ووضع شعبة أصبعه في أصل حاجبه فعصبت عليه عصابة فسألت سعيد بن جبير أمسح عليه؟ فقال: نعم.

١٤٤٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك قال: نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح فأتينا عبيد بن عمير فذكرنا ذلك له فقال يغسل ما حوله ولا يمسه الماء.

١٤٤٤ - حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال إذا كان في اليد أو الرجل جرح فخشي عليه صاحبه ان أصابه الماء مسح على الخرقه إذا توضأ.

١٤٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم قال يمسح عليه فإن الله يعذر بالعذر.

١٤٤٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال يمسح الرجل إذا خشي على نفسه.

١٤٤٧ - حدثنا معتمر عن عمران عن أبي مجلز أنه قال يمسح عليه.

١٤٤٨ - حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله.

١٤٤٩ - حدثنا عبدة عن ابن أبي جبر عن الشعبي قال يمسح على العرق.

(١٦٥) في مس الابط أو نتفه فيه وضوء

١٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك ابطه أو مسه فقال له: قم فاغسل يدك أو تطهر.

١٤٥١ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال قال عمر من نقى أنفه أو مس إبطه توضع.
١٤٥٢ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس في نتف الإبط وضوء.
١٤٥٣ - حدثنا خالد بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس في نتف الإبط وضوء.

١٤٥٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن رجل يمس أنفه وينتف إبطه فلم يره بأساً إلا أن يدميه.

١٤٥٥ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا أقول ذلك ولا أدري ما هذا.

١٤٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط.

١٤٥٧ - حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهرري قالوا إذا مس الرجل إبطه أعاد الوضوء.

(١٦٦) إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء

١٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال إذا سال الدم نقض الوضوء.

١٤٥٩ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

١٤٦٠ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن مجاهد أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال لا يتوضأ.

١٤٦١ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور أنه سئل إبراهيم عن ذلك فقال لا يتوضأ حتى يخرج.

١٤٦٢ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء.

١٤٦٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول: الوضوء واجب من كل دم قاطر قال: وسمعت الحكم يقول: من كل دم سائل قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول.

(١٦٧) من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء

١٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه أدخل

أصابه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ.

١٤٦٥ - حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

١٤٦٦ - حدثنا ابن عليه عن مجاهد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل ان استطاع ان يقتله بإصبعه إلى أن يسيل أو يقطر.

١٤٦٧ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم.

١٤٦٨ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع ان يقتله باصبعه إلا أن يسيل أو يقطر.

١٤٦٩ - حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.

١٤٧٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه.

١٤٧١ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء قال سألت سعيد بن جبير فقلت إنني اتوضأ فأخذ الدلو فأستسقى به فيخدشني الحبل أو يصيبني الخدش فيخرج منه الدم قال اغسله ولا تتوضأ.

١٤٧٢ - حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي.

١٤٧٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه.

١٤٧٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى.

١٤٧٥ - حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: رأيت أبا سوار العدوي عصر بثرة ثم صلى ولم يتوضأ.

(١٦٨) في الدمل والحبن وأشباهه ما يصنع صاحبه

١٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لبنيه لا توضؤوا من الدمل إلا مرة.

١٤٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سيف قال كان بمجاهد قرحة تمصل فكان لا يتوضأ ويصيب ثوبه فلا يغسله.

١٤٧٨ - حدثنا جرير عن القعقاع قال : قلت لإبراهيم رجل به دماميل كثيرة فلا تزال تسيل قال يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر فيصلي .

١٤٧٩ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل به الباصور فقال يصلي وإن سال من قرنه الى قدمه .

١٤٨٠ - حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يصلي وفي ثوبه الحبون قال : لا يغسله حتى يبرأ فإذا برأ غسل قال وقد رأيت إبراهيم يصلي وفي ثوبه صديد من حبون كانت به .

١٤٨١ - حدثنا ابن عيينة عن [أبيه] قال رأيت طاوساً يصلي وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه .

(١٦٩) الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتوضأ .

١٤٨٣ - حدثنا هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يتوضأ .

١٤٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نباتة عن سعيد بن جبير قال يتوضأ .

١٤٨٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال يغسلان فرجهما ويتوضآن .

١٤٨٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن في الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء من المنى قال : إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل وإن كان لم يبيل فليعد الغسل .

١٤٨٧ - حدثنا ابن عليه عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشيء فقالا يغسل ذكره .

١٤٨٨ - حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل قال عليها الوضوء .

(١٧٠) الرجل يمسح جلده بالبراق

١٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال : قال سلمان إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببراقه فإن البراق ليس بظاهر .

١٤٩٠ - حدثنا حفص عن الأعمش قال قيل له هل كان إبراهيم يكره البزاق قال إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده ثم يتبعه بريقه فإن ذلك ليس بطهور.

١٤٩١ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم أنه يكره أن يجعل البزاق على القرحة تكون

به .

١٤٩٢ - حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال انطلقت إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد الرجل يحك إما جسده وإما ذراعيه ثم يقول بريقه فيمسحه عليه يتوضأ منه قال - لا - .

١٤٩٣ - حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا أبو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمر عليه ليرينا أنه ليس بشيء .

(١٧١) في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن إبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال: قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على رأسه الماء .

١٤٩٥ - حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: يعيد يعني الغسل .

١٤٩٦ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا يعود إلى غسل

مؤتلف .

(١٧٢) الرجل ينتهي إلى البثر أو الغدير وهو جنب

١٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أنه قال في الجنب ينتهي إلى البثر وليس معه إناء قال يدلي ثوبه في البثر ثم يعصره على جسده .

١٤٩٨ - حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير قال

يغتسل في ناحية منه .

١٤٩٩ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نستحب أن

نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية .

(١٧٣) من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال

نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الماء الراكد .

١٥٠١ - حدثنا ابن علي عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

١٥٠٢ - حدثنا ابن علي عن سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه .

١٥٠٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لا يبول أحدكم في الماء الدائم^(١)، ولا يغتسل فيه من جنابة .

١٥٠٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال انا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: لا يبول أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه .

(١٧٤) من قال الماء طهور لا ينجسه شيء

١٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أيتوضأ من بثر بضاعة قال: وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شيء .

١٥٠٦ - حدثنا ابن علي عن ابن عوف الأعرابي قال حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ فكان يقص علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم فانتهوا الى غدير في ناحية منه جيفة فامسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هذه الجيفة في ناحية فقال: اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم .

١٥٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال مر رسول الله ﷺ بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تلغ فيه والسباع فقال رسول الله ﷺ: للسبع ما أخذ في بطنه وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا وتوضؤوا .

١٥٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال: لها ما حملت في بطنها وما بقي فهو لنا طهور وشراب .

١٥٠٩ - حدثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب فقال أهل الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطنها قال فشرب وتوضأ .

١٥١٠ - حدثنا ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجعلان

(١) رواه ابن ماجه في سننه من طريق ابن أبي شيبه رقم [٣٤٤] بلفظ: «الماء الراكد» .

والبعر فيستقى لها منه فتوضأ وتشرب .

١٥١١ - حدثنا ابن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء .

١٥١٢ - حدثنا ابن عليه عن إسرائيل عن الزبير قال حدثنا كعب بن عبد الله قال كنا مع حذيفة فانتبهنا إلى غدیر فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال الماء لا یجنب .

١٥١٣ - حدثنا حفص عن لیث عن مجاهد قال الماء طهور لا ینجسه إلا النجس یعنی المشرك .

١٥١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الماء لا یجنب .

١٥١٥ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع عن ابن أبي ليلى قال الماء لا ینجسه شيء .

١٥١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن سمع سعيد بن المسيب يقول الماء لا ینجسه شيء .

١٥١٧ - حدثنا يزيد بن المقدم عن أبيه المقدم عن جده عن عائشة قالت: انه ليس يكون علی الماء جنابة .

١٥١٨ - حدثنا ابن عليه عن داود عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ینجسه شيء وربما قال لا ینجسه شيء قال داود: وذلك اننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب .

١٥١٩ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد: الغدير تأتيه وقد ولغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار نشرب منه قال ابن عون أو قلت اتوضأ منه؟ فنظر إلي فقال: إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يسأل أي كلب ولغ فيه وأي حمار شرب من هذا .

١٥٢٠ - حدثنا وكيع عن يزيد عن إبراهيم قال سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير والسباع قال لا بأس به .

١٥٢١ - حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال الماء طهور لا ینجسه شيء .

١٥٢٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمرو البهراني عن ابن عباس قال الماء طهور لا ینجسه شيء .

١٥٢٣ - حدثنا جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبیر قال الماء لا ینجس .

١٥٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح أن جابر بن زيد قال لرجل صب علي

وهو في الحمام قال: إني جنب فقال: قم فاغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء.

(١٧٥) الماء إذا كان قلتين أو أكثر

١٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلات وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

١٥٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله أو نحوه.

١٥٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

١٥٢٨ - حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء.

١٥٢٩ - حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً أو كلمة نحوها.

١٥٣٠ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي الفرات عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبيرة قال: الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال.

١٥٣١ - حدثنا يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء، قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقلتين؟ قال: الجرتين.

١٥٣٢ - حدثنا شريك عن ليث عن أبي عبيدة قال إذا كان الماء كذا لم ينجسه شيء.

١٥٣٣ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء أو كلمة نحوها.

(١٧٦) في الرجل يمس الحناء بعد ما يطلي

١٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يمسون الحناء بعد النورة وكانوا يكرهون أن يؤثر في الاظفار.

١٥٣٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الحناء والخلوق للرجل بعد النورة قال أما الحناء فلا بأس وأما الخلوق فإني أكرهه.

١٥٣٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي علي [الحسين] بن علي دين فأتيته اتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء باظافيره وجارية تحكُّ عنه الحناء بقارورة.

(١٧٧) في دُردي (١) الخمر يطلى به بعد النورة

١٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يطلوا بدردي الخمر بعد النورة.

١٥٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها؟ قال: هورجس وأمر الله تعالى باجتنابه.

(١٧٨) في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء

١٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء.

١٥٤٠ - حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت هذا أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث أن علياً بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٥٤١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء.

١٥٤٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال كان أبو السوار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

١٥٤٣ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد قال كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدثنا.

١٥٤٤ - حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث قالاً: يمر في المسجد ماراً ولا يجلس فيه.

(١) الدُردي: الرؤبة، واصله ما يَرَكُدُ في أسفل كل مائع كالاشربة والادهان والمراد به هنا دردي الخمر النهاية ٢ /

١٥٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يجلس فيه على غير وضوء.

١٥٤٧ - حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء قال أنا الساعة كذلك.

١٥٤٨ - حدثنا ابن نمير عن سعيد قال رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس وأخرج رجله من المسجد.

١٥٤٩ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال انا النزال العصري قال رأيت خالداً أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عصر فجلس.

(١٧٩) الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل

١٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً.

١٥٥١ - حدثنا هشيم عن العوام أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا ممن سمعت هذا قال سمعته قريباً من خمسين سنة.

١٥٥٢ - حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١).

١٥٥٣ - حدثنا شريك عن سالم عن سعد وعن سماك عن عكرمة مثله.

١٥٥٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره.

١٥٥٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال: الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه.

١٥٥٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام قال: الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكنان فيه.

١٥٥٧ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه.

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

١٥٥٨ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: الجنب يمر في المسجد.

١٥٥٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه.

١٥٦٠ - حدثنا معتمر عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: قلت للحسن: تصيبي الجنابة فأستطرق المسجد وأخذ من قبل دار عبد الله بن عمير قال: بل استطرق إذا كان أقرب.

(١٨٠) الرجل يطوف على نسائه ليلة

١٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.

١٥٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت: يا رسول الله أو اغتسلت غسلًا واحداً فقال: هذا أطهر وأطيب أو أطهر وأنظف.

١٥٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله.

١٥٦٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على تسع جوارله في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن توقظه.

(١٨١) الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق

١٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق.

١٥٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن مغيرة عن أبي معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكاً فدعا لي بسويق فغسلت يدي.

١٥٦٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن حماد أنه لم ير به بأساً وقال يكره منه فساده.

١٥٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر^(١) فقال: لا بأس بذلك.

(١) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن النهاية ٣/ ٣٨٥.

(١٨٢) من كرهه

١٥٦٩ - حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين .

١٥٧٠ - حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كرهه .

(١٨٣) في المنديل بعد الوضوء

١٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة أنه كانت له خرقة يتمسح بها .

١٥٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث قال : كان له منديل يتمسح به بعد الوضوء .

١٥٧٣ - حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي خالد عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً .

١٥٧٤ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضع وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتة فرأت من البلبل كأنها تصاكها .

١٥٧٥ - حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثتني بنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضع فمسح وجهه بالمنديل .

١٥٧٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث ان علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل فيه يعني تنشف به .

١٥٧٧ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل .

١٥٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كانت له خرقة يتنشف بها .

١٥٧٩ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً .

١٥٨٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وابن سيرين كانا لا يريان به بأساً .

١٥٨١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن اسير بن الربيع بن عميلة قال رأيت أبي وأبا الأحوص يتمسحان بالمنديل بعد الوضوء .

١٥٨٢ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه .

١٥٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس به .

١٥٨٤ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعدما يتوضأ فقال : نعم إذا كانت الخرقة نظيفة .

١٥٨٥ - حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الضحاك أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال : هو أنقى للوجه .

١٥٨٦ - حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : لا بأس به .

١٥٨٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه .

١٥٨٨ - حدثنا ابن عليه عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل .

١٥٨٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان به بأساً وكان ابن سيرين يقول تركه أحب الي منه .

١٥٩٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يمسح الرجل وجهه بالمنديل .

١٥٩١ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر قال انفع ما يكون المنديل في الشتاء .

(١٨٤) من كره المنديل

١٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمون أن النبي ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني يفضه .

١٥٩٣ - حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال لا تمندل بالمنديل إذا توضأت .

١٥٩٤ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة .

١٥٩٥ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء .

١٥٩٦ - حدثنا عباد بن [العوام عن] عبد الملك عن عطاء انه كان يكرهه ويقول : أحدثتم المناديل .

١٥٩٧ - حدثنا معتمر عن أبيه ان أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

١٥٩٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة.

١٥٩٩ - حدثنا أبو أسامة عن الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال: هو يوزن.

(١٨٥) في استقبال القبلة بالغايط والبول

١٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا للسلمان: قد علمكم نبيكم على كل شيء حتى الخراءة قال: أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول.

١٦٠١ - حدثنا شعبة عن [ابن] أبي ذئب عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم للغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقاً أو غرباً.

١٦٠٢ - حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول ما أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا تستقبلوا القبلة أو قال الكعبة بفرج.

١٦٠٣ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل الأسدي قد صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بغايط أو بول.

١٦٠٤ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يكره أن يستقبل القبلة ببول.

١٦٠٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغايط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو يسارها.

١٦٠٦ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغايط أو بول.

١٦٠٧ - حدثنا ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئاً يقول في غائط أو بول.

١٦٠٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال: ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا.

١٦٠٩ - حدثنا شعبة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن

الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس به.

١٦١٠ - حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل عن النبي ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول.

(١٨٦) من رخص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة.

١٦١٢ - حدثنا الثقفى عن خالد عن رجل عن عراك بن مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه فحول قبل القبلة لما نهى أن الناس كرهوا ذلك.

١٦١٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال: قال رسول الله ﷺ استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة.

(١٨٧) من كره أن يستنجي يمينه

١٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: - أجل - قد نهانا أن نستنجي باليمين.

١٦١٥ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦١٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب وقال غير حسين عن زائدة عن المسيب عن سوار عن حفصة قالت: كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦١٧ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه وشماله لمخاطه واستنجائه.

(١٨٨) من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

١٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة عن

عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا استحبيهم.

١٦١٩ - حدثنا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين أن عائشة كانت تقول للنساء مرن أزواجكن ان يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.

١٦٢٠ - حدثنا هشيم عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة بن المسيب عن نجية عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة أنها قالت كان حذيفة يستنجي بالماء.

١٦٢١ - حدثنا أبو بكر عن غندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنساً يقول: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعنزة فيستنجي بالماء.

١٦٢٢ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال نا أبو النحاس قال صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.

١٦٢٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن انس بن سيرين أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتور واشنان.

١٦٢٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بلغني ان رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماء.

١٦٢٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدوياً قال كان أبو أسيد إذ أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه قال شعبة يعني يستنجي.

١٦٢٦ - حدثنا ابن دكين عن قرّة عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال حدثني إعرابي قال: صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلق واحدة قلت: ما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجي.

١٦٢٧ - حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحتين قال فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون ويقولون يتوضأ كمثل المرأة.

١٦٢٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن أنساً كان يستنجي بالحوض.

١٦٢٩ - حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار.

١٦٣٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مالك بن مغول قال سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ

علينا يعني قباء قال: ان الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً أفلا تخبروني قال: يعني قوله تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(١) قال فقالوا: يا رسول الله إنا لنجده مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

١٦٣١ - حدثنا حفص عن داود عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾.

١٦٣٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن هذه الآية نزلت في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾.

١٦٣٣ - حدثنا ابن علية عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: مررت بأزواجكن أو قالت رجالكن ان يغسلوا عنهن أثر الحشو فاناستحي أن نامرهن بذلك.

١٦٣٤ - حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال قال علي ان من كان قبلكم كانوا يعرفون بعرأ وإنكم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة بالماء.

(١٨٩) من كان لا يستنجي بالماء ويجتزي بالحجارة

١٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا تزال يدي في نتن.

١٦٣٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنجيان بالحجار ولا يزيدان عليها ولا يمسان ماء.

١٦٣٧ - حدثنا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يجتزؤون بالحجارة.

١٦٣٨ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

١٦٣٩ - حدثنا هشيم قال انا أبو بشر عن طاوس قال الاستنجاء بثلاثة أحجار قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار قال: فثلاثة أعواد قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد قال: فثلاث حفنات من تراب.

١٦٤٠ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال حدثنا الحكم قال الاستنجاء بثلاث أحجار فإن لم يجتزيء بذلك فيخمسة أحجار.

(١) سورة التوبة الآية (١٠٨).

١٦٤١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله عن القطينة عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال ما كنا نفعله .

١٦٤٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراء فقال: سلمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار .

١٦٤٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال التمس لي ثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وطرح الروثة وقال: إنها ركس .

١٦٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً يعني يستنجي .

١٦٤٥ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان لا يستنجي بالماء .

١٦٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان علقمة والأسود أو عبد الرحمن بن يزيد لا يزيدان على ثلاثة أحجار .

١٦٤٧ - حدثنا أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء كنت أتيت به بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها .

١٦٤٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار .

(١٩٠) ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه

١٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص [بن] غياث عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنهما زاد إخوانكم من الجن .

١٦٥٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة فقال إيتني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً .

١٦٥١ - حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: أمرنا أن نستنجي يعني النبي ﷺ بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .

١٦٥٢ - حدثنا ابن نمير وعبدية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع .

١٦٥٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به الرجل أوبروث أو رجيع دابة أو بعظم .

١٦٥٤ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به .

١٦٥٥ - حدثنا حفص عن مسعر عن عبد الملك يعني ابن ميسرة قال لا بأس إذا قلبته أو حكته .

١٦٥٦ - حدثنا وكيع عن سنان البرجمي عن رجل عن الحسن قال: لا بأس إذا كان الحجر عظيماً له حروف أن تحرفه وتقلبه فتستنجي به .

١٦٥٧ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن مجاهد أنه كره أن يستنجي بماء قد استنجى به .

١٦٥٨ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال نهى أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم .

(١٩١) الرجل يجنب وليس يقدر على الماء

١٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف عن عمار قال أجنبت وأنا في الإبل ولم أجد ماء فتمعكت تمعك الدابة فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: إنما يكفيك من ذلك التيمم .

١٦٦٠ - حدثنا مروان بن معاوية عن [عوف] عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في سفر فصلى بالناس فإذا برجل معتزل ناحية من القوم فقال رسول الله ﷺ: مالك لم تصل مع الناس؟ فقال: أصابني جنابة يا رسول الله ولا ماء فقال رسول الله ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

١٦٦١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك .

١٦٦٢ - حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء يعني الأرض .

١٦٦٣ . حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن

علي ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١) قال: المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي .

١٦٦٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأحنس عن الحسن بن مسلم ﴿ولا جنباً إلا

عابري سبيل﴾ أي إلا أن تكونوا مسافرين فتيّموا .

١٦٦٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس ﴿ولا جنباً إلا

عابري سبيل﴾ قال هو المسافر .

١٦٦٦ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال هم المسافرون لا يجدون

الماء .

(١٩٢) من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر لا

يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً .

١٦٦٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت في سفر

فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء وإن أحدثت فتيّم ثم صل .

١٦٦٩ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك قال رجع عبد الله عن قوله في

التيّم .

١٦٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد قال: أجنبت فلم أجد الماء فسألت أبا

عطية فقال لا تصل وسألت سعيد بن جبيرة فقال تيّم وصل .

١٦٧١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى

فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة

فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً فقال موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة

﴿فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيداً طيباً﴾^(١) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد

عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

(١٩٣) في التيمم كيف هو

١٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال أجنب أبو ذر وهو من

(١) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٢) سورة المائدة الآية (٦) .

النبي ﷺ على مسيرة ثلاث فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح وتبرز لحاجته فالتفت اليه فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه .

١٦٧٣ - حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن نافع ان ابن عمر تيمم في مبرد النعم فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى ثم مسح بهما بيديه الى المرفقين .

١٦٧٤ - حدثنا ابن عليّ عن أيوب قال سألت سالمًا عن التيمم قال فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما يديه الى المرفقين .

١٦٧٥ - حدثنا ابن عليّ عن حبيب بن الشهيد أنه سمع الحسن سئل عن التيمم فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما بيديه الى المرفقين .

١٦٧٦ - حدثنا ابن عليّ عن داود عن الشعبي قال: التيمم ضربة للوجه ولليدين الى المرفقين ووصف لنا داود فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما كفيه ثم مسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين .

١٦٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

١٦٧٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي عن أبيه قال قال عمار لعمر: أما تذكر يوماً كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعنا في التراب فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: إنما يكفيك هذا ثم ضرب بيديه ضربة ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

١٦٧٩ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول في التيمم يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه .

١٦٨٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال كان يجب ان يبلغ بالتيمم إلى المرفقين .

١٦٨١ - حدثنا ابن مهدي عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين .

١٦٨٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالوا: التيمم للوجه والكفين وقال سعيد بن المسيب وابن عمر للوجه والذراعين.

١٦٨٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر فيه بالغسل يعني إنما هو للوجه والذراعين.

١٦٨٤ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين.

١٦٨٥ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

١٦٨٦ - حدثنا ابن علي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم ضربة للوجه والكفين.

١٦٨٧ - حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال رأيت يضرب بيديه الأرض ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه.

١٦٨٨ - حدثنا وكيع عن ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٦٨٩ - حدثنا عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف اصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته فلما رأى عرف الذي جئت له قبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩٠ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

(١٩٤) في التيمم كم يصلي به من صلاة

١٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلاة.

١٦٩٢ - حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن عامر قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

١٦٩٣ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم إلا الحدث.

١٦٩٤ - حدثنا الضحاك [بن] مخلد عن المثني بن الصباح عن عطاء قال يصلي بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث.

١٦٩٥ - حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال تيمم بكل صلاة. وكان يقول يعني بذلك قتادة.

١٦٩٦ - حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن مكحول قال لا يصلي تطوعاً بتيمم ولا يصلي صلاتان بتيمم واحد.

١٦٩٧ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال: كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

١٦٩٨ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث.

(١٩٥) من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء

١٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

١٧٠٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت.

١٧٠١ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل.

(١٩٦) ما يجزىء الرجل في تيممه

١٧٠٢ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال أطيب الصعيد الحث وأرض الحث.

١٧٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبدته ثم تيمم به.

١٧٠٤ - حدثنا رواد بن جراح أبو عصام عن حذيفة بن يزيد عن حماد قال تيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل.

١٧٠٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل شيء ضربت عليه بيدك فهو صعيد حتى غبار لبدك.

١٧٠٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يتيمم بالكلاء والجبل.

١٧٠٧ - حدثنا ابن عليه عن عوف عن أبي عثمان الزبيدي قال: بلغني ان النبي ﷺ قال .
تمسحوا بها فإنها بكم برة يعني الأرض .

(١٩٧) في الاستبراء من البول كيف هو

١٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزيد
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث نثرات .
١٧٠٩ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل فإنه
ينقطع .

١٧١٠ - حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزيد عن أبيه أنه قال قال
رسول الله ﷺ: إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاثاً قال زمعة فإن ذلك يجزئ عنه .

(١٩٨) في الفأرة والدجاجة واشباههما تقع في البثر

١٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن
علي في الفأرة تقع في البثر قال ينزح الى أن يغلبهم الماء .

١٧١٢ - حدثنا حفص [عن] عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البثر قال: يستقي منها
أربعون دلواً .

١٧١٣ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الجرذ أو السنور تقع في البثر قال يدلوا منها
أربعين دلواً قال مغيرة حتى يتغير الماء .

١٧١٤ - حدثنا ابن عيينة عن عطاء قال إذا وقع الجرذ في البثر نرح منها عشرون دلواً فإن
تفسخ فاربعون دلواً فإذا وقعت الشاة نرح منها أربعون دلواً فإن تفسخت نرحت كلها أو مائة دلو .

١٧١٥ - حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه قال يدلي منها سبعون دلواً يعني
في الدجاجة .

١٧١٦ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في البثر تقع فتموت فيها الدجاجة
وأشباهها قال: استق منها دلواً وتوضأ منها فإن هي تفسخت استق منها أربعون دلواً .

١٧١٧ - حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في البثر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنور
فتموت قال ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً .

١٧١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن برقان عن الزهري في الدابة تقع في البثر

قال: إن لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً فإن تغير طعم الماء وريحه نزعوا منها حتى يطيب الماء.

١٧١٩ - حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل في الدجاجة تقع في البئر قال يستقى منها أربعون دلواً.

١٧٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن علياً سئل عن صبي بال في البئر قال يترج.

١٧٢١ - حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات قال فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير حسبكم.

١٧٢٢ - حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة.

(١٩٩) من كان يرى من مس الذكر وضوء

١٧٢٣ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ.

١٧٢٤ - حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ.

١٧٢٥ - حدثنا ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال ذكر لي مروان مس الذكر فقلت: ليس فيه وضوء قال: فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه فبعث إليها رسولاً فذكر أنها حدثت أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ.

١٧٢٦ - حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾^(١) فقال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله قال ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ قال محمد فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد.

١٧٢٧ - حدثنا ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت جابر بن زيد يقول إذا مسه متعمداً أعاد الوضوء.

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

١٧٢٨ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا أمسك ذكره توطأ.

١٧٢٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول قال إذا أمسك ذكره توطأ.

١٧٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من مس ذكره فالوضوء عليه واجب.

١٧٣١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك على أبي المصحف فأدخلت يدي هكذا يعني مس ذكره فقال له توطأ.

١٧٣٢ - حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع ان ابن عمر صلى يوماً من الضحى وقال إني كنت مسست ذكري فنسيت.

١٧٣٣ - حدثنا ابن علي عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء.

١٧٣٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن أبي نجيح يذكر قال قال عطاء ومجاهد من مس ذكره فليتوطأ.

١٧٣٥ - حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري يقول من مس ذكره توطأ.

١٧٣٦ - حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا من مس ذكره توطأ.

١٧٣٧ - حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال: سئل طاوس عن مس الذكر والرجل في الصلاة فقال اف اف ولولم يمسه يتوطأ.

(٢٠٠) من كان لا يرى فيه وضوء.

١٧٣٨ - حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي قيس عن هذيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال إني أحتك فافضي بيدي الى فرجي فقال ابن مسعود إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

١٧٣٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعداً عن مس الذكر فقال إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

١٧٤٠ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان انه قال ما أبالي مسست ذكري أو أذني.

١٧٤١ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال قال عبد الله ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو ابهامي أو أنفي.

- ١٧٤٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .
- ١٧٤٣ - حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعد قال : كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعاً غيره .
- ١٧٤٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن ان عمران بن حصين قال ما أبالي إياه مسست أو بطن فخذي يعني ذكره .
- ١٧٤٥ - حدثنا ملازم بن عمرو [عن] عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة فقال وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك .
- ١٧٤٦ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال سئل علي عن الرجل يمس ذكره قال لا بأس .
- ١٧٤٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال سألت عن مس الذكر في الصلاة فقال ما أبالي مسسته أو أنفي .
- ١٧٤٨ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة .
- ١٧٤٩ - حدثنا ابن عليه عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال حذيفة ما أبالي مسسته أو طرف أنفي وقال علي ما أبالي مسسته أو طرف أذني .
- ١٧٥٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال : قال طاوس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء .
- ١٧٥١ - حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر فقال : هل هو إلا جذوة منك ؟ .
- ١٧٥٢ - حدثنا حسين بن علي قال زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن مس الذكر فقال : لا بأس به .

(٢٠١) النخاع والبزاق يقع في البثر

- ١٧٥٣ - حدثنا ابن عليه عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل تنحج فوقعت نخاعته في ظهوره فقال يأخذها هكذا فيطرحها وقال شعبة بيده يصف أنه يغرفها من الإناء فيطرحها .
- ١٧٥٤ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في النخاعة قال خذها وخذ ما حملت فإن كان فيها بزاق افسدت الطهور أو الماء .

١٧٥٥ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في النخامة تقع في الماء قال القها وتوضاً.

﴿٢٠٢﴾ قوله ﴿أو لامستم النساء﴾

١٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال: اللمس باليد.

١٧٥٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو

الجماع.

١٧٥٨ - حدثنا حفص عن داود عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

١٧٥٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال اللمس

ما دون الجماع.

١٧٦٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ﴿أو لامستم

النساء﴾ قال هو الجماع.

١٧٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو

الجماع.

١٧٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال اللمس ما دون

الجماع.

١٧٦٣ - حدثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى

﴿أو لامستم النساء﴾ فقال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله.

١٧٦٤ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال

اللمس ما دون الجماع.

١٧٦٥ - حدثنا وكيع عن عمون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى ﴿أو لامستم

النساء﴾ فقال بيده هكذا وقبض كفه.

١٧٦٦ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الملامسة الجماع.

١٧٦٧ - حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال الملامسة ما دون الجماع.

١٧٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال

اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس فقنت أنا وأناس من الموالي اللمس ما دون الجماع

وقالت العرب هو الجماع فأتينا ابن عباس فقال غلبت العرب هو الجماع.

١٧٦٩ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع .

١٧٧٠ - حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ولكن الله يكتني ما شاء لما شاء .

(٢٠٣) القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس في قطرة خمر وقعت في ماء فكرهه .

١٧٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب يقطر فيه القطر من الخمر أو الدم قال يهراق .

(٢٠٤) من كان إذا توضأ نضح فرجه

١٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي زياد قال رأيت مجاهداً يتوضأ فنضح فرجه وذكر أن النبي ﷺ فعله .

١٧٧٤ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه .

١٧٧٥ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله وكان أبي يفعل ذلك .

١٧٧٦ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابن عباس قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل احليله حتى يريه [أنه] قد أحدث فمن رأى به ذلك فليتنضح بالماء فمن رأى به من ذلك شيء فليقل هو عمل الماء .

١٧٧٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن ازهر قال شكوت إلى ابن عمر البول فقال إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان .

١٧٧٨ - حدثنا أبو داود عن ابن أبي ذئب قال أخبرني أخي قال سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة فقال يا ابن أخي انضح واله عنه وإنما هو من الشيطان قال : ففعلت فذهب عني .

١٧٧٩ - حدثنا خالد بن حيان عن جعفر قال جاء رجل الى ميمون بن مهران فشكا اليه بلة يجدها فقال له ميمون إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء فإن وجدت من ذلك شيئاً فقل هو من ذلك .

١٧٨٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا توضأ ففرغ قال بكف من ماء في إزاره هكذا .

١٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي ﷺ توضعاً ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه .

١٧٨٢ - حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه أن النبي ﷺ توضعاً ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه .

(٢٠٥) ما ذكر في السواك

١٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام فتهجد يشوص فاه بالسواك .

١٧٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه لم يقل بالسواك .

١٧٨٥ - حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك؟ قالت كان يبدأ بالسواك .

١٧٨٦ - حدثنا يعلى بن عبيدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فلا يقوم لصلاة إلا استن ثم رده في موضعه .

١٧٨٧ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء .

١٧٨٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حزام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح قال : فقلت له : قد شققت على نفسك بهذا السواك فقال إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك .

١٧٨٩ - حدثنا عثمان بن علي عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك .

١٧٩٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

١٧٩١ - حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثني علي بن زيد بن جدعان قال حدثني محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

١٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال أخبرني داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للضم للرب.

١٧٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظنننا أنه سينزل فيه.

١٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

١٧٩٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

١٧٩٦ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا محمد بن جحادة عن الشعبي قال: السواك مطهرة للضم للعينين.

١٧٩٧ - حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور.

١٧٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن واصل عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً.

١٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال إذا قام أحدكم من الليل فليستك فان الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه.

١٨٠٠ - حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال نزلت على مجاهد فكان أشد شيء مواظبة على السواك.

١٨٠١ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي ﷺ منقعا في ماء فإن شغلها عنه عمل أو صلاة والا فاخذته واستاكت.

١٨٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ أربع من سنن المرسلين التضر والنكاح والسواك والحناء.

١٨٠٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال:

الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها .

١٨٠٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب الي من وصيفين قال وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن يعني استاك .

١٨٠٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدًا قال استبسط رسول الله ﷺ جبريل فقال : وكيف نأتىكم وأنتم لا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون .

١٨٠٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

١٨٠٧ - حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة العبدي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريدة بالسواك .

١٨٠٨ - حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن جحادة عن الشعبي قال السواك جلاء للعين ظهور للفم .

١٨٠٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك فقال لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه .

١٨١٠ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك على أذنه .

١٨١١ - حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث عن شعيب عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أكثرت عليكم في السواك .

(٢٠٦) في أي ساعة يستحب السواك

١٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يمس ماء .

١٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحبي قال : كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين .

١٨١٤ - حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال سألت إبراهيم عن السواك فقال : ومن يطيق السواك كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين .

١٨١٥ - حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر.

(٢٠٧) من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يمس ماء.

(٢٠٨) في الوضوء من فضل السواك

١٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا ويفضل سواكه.

١٨١٨ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

(٢٠٩) المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الديال عن الحسن في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي ولا تغسل ثوبها؟ قال: ما بلبنها من نجس.

١٨٢٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها يعني لبنها.

(٢١٠) من كره أن يقول الرجل أهريق الماء

١٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين قال: أهريق الماء قال: لا تقل أهريق ولكن قل أبول.

١٨٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول أقوم أهريق الماء.

١٨٢٣ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل: لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول.

١٨٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كره أن يقول أهريق الماء.

(٢١١) في مجالسة الجنب

١٨٢٥ - حدثنا ابن عليه عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ففقدته النبي ﷺ فلما جاءه قال اين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

١٨٢٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ان النبي ﷺ لقيه وهو جنب فاعرض عنه فاغتسل ثم جاء فقال إن المؤمن لا ينجس.

١٨٢٧ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن النبي ﷺ رأى حذيفة فراغ فقال ألم أمرك فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت جنباً فقال إن المؤمن لا ينجس.

١٨٢٨ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال: لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

(٢١٢) في الكلب يلغ في الإناء

١٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

١٨٣٠ - حدثنا ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب.

١٨٣١ - حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات.

١٨٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال غسل إناءك من الكلب سبعاً.

١٨٣٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن منصور عن إبراهيم في الكلب يلغ في الإناء قال غسله حتى تنقيه.

١٨٣٤ - حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب.

(٢١٣) في طين المطر يصيب الثوب

١٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في طين المطر يصيب

الثوب قال إن شاء غسله وإن شاء تركه حتى يجف ثم يفركه .

١٨٣٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور قال سألت مجاهداً عن طين المطر يصيب الثوب فقال إذا يبس فحته .

١٨٣٧ - حدثنا ابن نمير عن حجاج بن دينار قال سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي فقال الأرض الطيبة تصيب الأرض الخبيثة .

(٢١٤) الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه

١٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال كانت لعبيد بن عمير خصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما .

١٨٣٩ - حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال أي جوانب رأسك مسحت أجزأك .

١٨٤٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال أي جوانب رأسك مسحت أجزأك .

١٨٤١ - حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه .

١٨٤٢ - حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال بلغني أن ابن عمر كان يقول يكفيه من الماء هكذا ووصف انه يغمسهما في الماء يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم أمرهما الى مقدم رأسه .

(٢١٥) في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

١٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث قال سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه فكرهه وسألت الحسن فقال نعم ولا يتركه .

١٨٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن أبي بردة يحسبه عن أبيه قال: لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ولا تبول في مغتسلك .

١٨٤٥ - حدثنا ابن فضيل عن ابن سنان عن محارب عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول .

١٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان بن راشد قال: كان أبو رافع مولى النبي ﷺ يأمرني أن أناوله المبوله وهو على فراشه فيبول فيها .

١٨٤٧ - حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: رأيت أبا وائل جالساً في مسجد البيت ثم دعا بطست فبال فيها .

(٢١٦) في الوضوء بالثلج

١٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج فقال يكسره ويغتسل ويتوضأ .

١٨٤٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والحكم قال لا بأس بالوضوء بالثلج .

١٨٥٠ - حدثنا حفص عن شيخ قال كان سالم يتيّم إذا كان الماء جامداً .

١٨٥١ - حدثنا وكيع قال وكان سفيان يستحسنه ويغتسل منه ويتوضأ .

١٨٥٢ - حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن سئل عن رجل اغتسل بالثلج

فصابه البرد فمات فقال: يا لها من شهادة .

(٢١٧) في المسح على الخفين

١٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبد الله

الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي ان رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم .

١٨٥٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب

أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فقبل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل فقال بش ما لي ان كان مهنة لكم ومأثمة عليّ قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ويأمر به ولكن حبب إليّ الوضوء .

١٨٥٥ - حدثنا هشيم قال انا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى

سباطة قوم فبال عليها فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه .

١٨٥٦ - حدثنا هشيم قال انا حصين عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان أنهما سمعا

المغيرة بن شعبة يحدث قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فبرز [لحاجته] فلما فرغ أتيته بإداوة فيها ماء فصب عليه وكان عليه جبة ضيقة الكمين قال فأخرج يده من تحت الجبة فغسل ذراعيه ومسح على خفيه .

١٨٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال حدثنا جرير بن

عبد الله وتوضأ ومسح على خفيه فقبل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما ينعني قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها قال إبراهيم فكان يعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .

١٨٥٨ - حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حمزة عن جرير بن عبد الله قال

قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسخ على الخفين .

١٨٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الاداة قال فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني ففضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصيب عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى.

١٨٦٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

١٨٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما كان يوم فتح مكة توضأ ومسح على خفيه فقال عمر يا رسول الله ﷺ رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم فقال: يا عمر عمداً صنعته.

١٨٦٢ - حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى الى النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

١٨٦٣ - حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله ﷺ للمسافر يمسح ثلاثاً ولو استزدناه لزدانا.

١٨٦٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للمقيم ولو مضى السائل في مسألة لجعلها خمساً.

١٨٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج بن أرطاة عن يحيى بن عبيد البهراني عن محمد بن سعد قال وكان يتوضأ بالراوية فخرج علينا ذات يوم من البراز فتوضأ ومسح على خفيه فتعجبنا وقلنا: ما هذا فقال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت.

١٨٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح فقالت: إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني فأسأله فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً.

١٨٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن زر قال: رأيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم قال: وكان رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر أمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول ونوم.

١٨٦٨ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

١٨٦٩ - حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم

مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً يتزعخ فيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.

١٨٧٠ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن أبي عمارة الأنصاري قال: وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبليتين قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال قلت يا رسول الله يوماً قال نعم ويومين قلت: يا رسول الله يومين؟ قال نعم وثلاثة قال قلت: يا رسول الله وثلاثة قال: نعم وما شئت.

١٨٧١ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٧٢ - حدثنا زيد بن حباب عن خالد بن أبي بكر قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.

١٨٧٣ - حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر.

١٨٧٤ - حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن جعفر بن عمرو بن أمية أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

١٨٧٥ - حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة.

١٨٧٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن علي بن ربيعة قال خطبنا المغيرة بن شعبة فقال أيها الناس إني كنت مع النبي ﷺ في ركب فنزل فقضى حاجته فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٧٧ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجاً فغسل وجهه ويديه ومسح بناصيته ومسح على الخفين.

١٨٧٨ - حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى البكرات عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

١٨٧٩ - حدثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد قال نازيد بن وهب قال كتب إليه عمر بن

الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

١٨٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوم إلى الليل .

١٨٨١ - حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجريناً على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة .

١٨٨٢ - حدثنا وكيع قال نا جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال : رأيت جريراً مسح على خفيه قال وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم .

١٨٨٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين .

١٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما .

١٨٨٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان .

١٨٨٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال اختلفت انا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد امسح عليهما وأنكرت أنا ذلك فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك سعد فقال له ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين فقال : فقلت : يا أمير المؤمنين إن سعداً يقول : امسح عليهما بعد الحدث قال فقال عمر إلا بعد الحدث إلا بعد الخراءة .

١٨٨٧ - حدثنا هشيم قال انا يونس عن الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء فقال سعد امسح عليهما فأنكرت ذلك فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك قال فقلت يا أمير المؤمنين إنه يقول امسح عليهما بعد الحدث فقال عمر إلا بعد الخراءة إلا بعد الحدث .

١٨٨٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

١٨٨٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر سأل رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة .

١٨٩٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال صحبت ابن مسعود في

سفر فلم ينزع خفيه ثلاثاً.

١٨٩١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزعهما.

١٨٩٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال قال علي للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم.

١٨٩٣ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٤ - حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير أن علياً مسح على الخفين.

١٨٩٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي ﷺ مسح ظاهرهما.

١٨٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح.

١٨٩٧ - حدثنا ابن عليه عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار قال سألت جابراً عن المسح على الخفين فقال سنة.

١٨٩٨ - حدثنا ابن عليه عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال ردهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام.

١٨٩٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثاً.

١٩٠٠ - حدثنا وكيع عن سواده بن الأسود عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهو أجدر أن تمسحوا عليها.

١٩٠١ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل ان سمرة مسح على الخفين.

١٩٠٢ - حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين.

١٩٠٣ - حدثنا ابن عليه عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

١٩٠٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا معاوية عن إبراهيم قال كان جرير بن عبد الله يمسح على

الخفين قال وكان أعجب إلي لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة .

١٩٠٥ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضاً ومسح على خفيه قال حتى إني لا نظر إلى أثر أصابعه على خفيه .

١٩٠٦ - حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع .

١٩٠٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال بعثنا علي إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله ﷺ فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيساً بال ثم أتى شط دجلة فتوضاً ومسح على خفيه فرأيت أثر أصابعه على خفيه .

١٩٠٨ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال اختلف ابن عمر وسعد في المسح على الخفين فقال سعد امسح .

١٩٠٩ - حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

١٩١٠ - حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السخيتاني عن يزيد بن معتنق عن مطرف قال دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء فخرج وتوضاً ومسح على الخفين .

١٩١١ - حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

١٩١٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب قال رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضاً ومسح على خفيه .

١٩١٣ - حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع انس بن مالك سئل عن المسح على الخفين فقال : امسح عليهما فقالوا له أسمعته من النبي ﷺ قال لا ولكني سمعته ممن لا يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكتفي .

١٩١٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال قال سعيد بن المسيب إذا أدخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم كفاك الى مثلهما من الغد وللمسافر ثلاث ليال .

١٩١٥ - حدثنا يعلى بن موسى الجهني عن عمرو الجمال الأسود قال سألت عنه سالماً فقال للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال وللمقيم يوم وليلة .

١٩١٦ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر قال رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه .

١٩١٧ - حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال مسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب .

١٩١٨ - حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس عن رجل قال بيان أراه من أصحاب النبي ﷺ قال لو تخرجت من المسح على الخفين لتخرجت من الصلاة فيهما .

١٩١٩ - حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حار قال لولا خلاف السنة لنتزعت خفي .

١٩٢٠ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم دخل المسجد وصلى .

١٩٢١ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سويد أحدثنا ثم توضأ ومسح على خفيهما .

١٩٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين فقال امسح قلت : وإن دخلت الخلاء فقال وإن دخلت الخلاء عشر مرات .

١٩٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال انا عاصم قال رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه .

١٩٢٤ - حدثنا وكيع عن جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال رأيت جريراً مسح على خفيه قال وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاث للمسافر ويوم للمقيم .

١٩٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال رأيت أنساً بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه .

١٩٢٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال وقال الحارث ما أخلع خفي حتى آتي فراشي .

١٩٢٧ - حدثنا الفضل بن أنس عن ابان بن عبيد الله عن حدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

١٩٢٨ - حدثنا ابن نمير عن سعيد قال رأيت علي بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول ما في نفسي منه شيء .

١٩٢٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله

مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة.

١٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

١٩٣١ - حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن نسير بن ذعلوق عن ابن عمر أن سعد بن مالك مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه ابن عمر فذكره لأبيه فقال سعد بن مالك أعلم منك .

١٩٣٢ - حدثنا يحيى عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن محمد بن يعيish البكري عن ابن عمر أتاه رجل فقال: امسح فقال عبد الله إني لأدخل يعني الخلاء ثم أخرج فامسح على الخف.

(٢١٨) من كان لا يوقت في المسح شيئاً

١٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة .

١٩٣٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة .

١٩٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان لا يوقت في المسح ويقول امسح ما شئت .

١٩٣٦ - حدثنا عثمان بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوقت في المسح .

١٩٣٧ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبه بن عامر الجهني الى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت فأخبره وقال لم أخلع لي خفاً منذ خرجت قال عمر قد أحسنت .

(٢١٩) في المسح على الخفين كيف هو

١٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حفص عن الشعبي قال سأله عن المسح على الخفين فقال هكذا وأمر يديه الى أسفل .

١٩٣٩ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا في المسح على الخفين: هكذا ووصفا المسح الى فوق أصابعهما.

١٩٤٠ - حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال يمسحهما من ظاهر قدميه الى أطراف أصابعه.

١٩٤١ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه الى أطراف خفيه.

١٩٤٢ - حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

١٩٤٣ - حدثنا مخلد بن يزيد وكان ثقة عن سعيد بن عبد العزيز قال سألت الزهري عن المسح على الخفين فقال بيده هكذا وأمر أصابعه من مقدم رجليه الى فوقها.

(٢٢٠) من كان لا يرى المسح

١٩٤٤ - حدثنا هشيم قال انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أخرهما بالسكاكين أحب الي من أن أمسح عليهما.

١٩٤٥ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال خرج مجاهد وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لبابة قال خرجوا حجاجاً فكان عبدة يؤمهم في الصلاة قال فبرز ذات يوم لحاجته فابطأ عليهم فلما جاء قال له مجاهد: ما حبسك قال: ربما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحت على خفي فلما جاء قال له مجاهد تقدم فصل بنا فما أدري ما حسب صلاتك.

١٩٤٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي سبق الكتاب الخفين.

١٩٤٧ - حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال سبق الكتاب الخفين.

١٩٤٨ - حدثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه قال قال ابن عباس لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد.

١٩٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي^(١) هذا.

(١) البختي: الذكر من الجمال، والأنثى بُختية وهي جمال طوال الاعناق. النهاية ١/ ١٠١.

١٩٥٠ - حدثنا هشيم عن القاسم بن أيوب قال رأيت سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين قال: فقال لي: ما يفسد خفيك.

١٩٥١ - حدثنا ابن إدريس عن فطر قال قلت لعطاء ان عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

١٩٥٢ - حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو رزين قال قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار.

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن آخرهما أو آخر أصابعي بالسكين أحب الي من أن أمسح عليهما.

١٩٥٤ - حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرة.

١٩٥٥ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال يمسح على الخفين مسحة واحدة.

١٩٥٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان قال رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة.

١٩٥٧ - حدثنا الثقفى عن أبي عامر الخزاز قال حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

(٢٢١) في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدلاني عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله أن ينزع خفيه قال يغسل قدميه.

١٩٥٩ - حدثنا هشيم عن زكريا بن أبي العتيك عن الشعبي قال، يغسل قدميه.

١٩٦٠ - حدثنا حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا مسح ثم خلع غسل قدميه.

١٩٦١ - حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء.

١٩٦٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول والزهرى قالا إذا مسح ثم خلع قالا يعيد الوضوء.

١٩٦٣ - حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال إذا خلعهما أو أحدهما إستأنف الوضوء.

- ١٩٦٤ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال يعيد الوضوء .
 ١٩٦٥ - حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم وحماد قالا يتوضأ .
 ١٩٦٦ - حدثنا وكيع عن حسن عن عبد الجبار الهمداني عن الشعبي قال : إذا خلع الخف خلع المسح .

(٢٢٢) من كان يقول لا يغسل قدميه

- ١٩٦٧ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما أنه على طهارة فليصل .
 ١٩٦٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة والأعمش عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه قال ثم صلى ولم يتوضأ .
 ١٩٦٩ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس في الرجل يمسح ثم خلع قال كان يقول هو على طهارة .
 ١٩٧٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن زيد عن كثير بن سنظير قال سألت الحسن وعطاء عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما قالا : يصلي ولا يغسل قدميه .

(٢٢٣) في المسح على الجوربين

- ١٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين .
 ١٩٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر .
 ١٩٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين .
 ١٩٧٤ - حدثنا وكيع عن أبي خباب عن أبيه عن خلاص بن عمرو أن عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه .
 ١٩٧٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم قال الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين .
 ١٩٧٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

والحسن أنهما قالوا: يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين.

١٩٧٧ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٧٨ - حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٧٩ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال رأيت أبا امامة يمسح على

الجوربين.

١٩٨٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن خلاص قال: رأيت علياً بال ثم مسح

على جوربيه ونعليه.

١٩٨١ - حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاک أنه كان يقول في المسح على الجوربين

لا بأس به.

١٩٨٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار ان أنس بن

مالك توضأ ومسح على جوربين مرعزى^(١).

١٩٨٣ - حدثنا الثقفى عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بأساً

بالمسح على الجوربين وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً

بالمسح على الجوربين.

١٩٨٤ - حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ

فمسح على الجوربين.

١٩٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبرقان العبدي عن كعب بن عبد الله أن علياً بال ثم توضأ

ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٨٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن علياً

توضأ ومسح على الجوربين.

١٩٨٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن عقبه بن

عمرو أنه توضأ ومسح على الجوربين.

١٩٨٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن بشير بن عقبه بن عمرو قال رأيت

أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

(١) المرعزي: كالصوف يخلص من بين شعر العنز. لسان (٣٥٤/٥).

- ١٩٨٩ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن فرات قال رأيت سعيد بن جبير توضعاً ومسح الجوربين والنعلين .
- ١٩٩٠ - حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين .

(٢٢٤) من قال الجوربان بمنزلة الخفين

- ١٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال مسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين .
- ١٩٩٢ - حدثنا أبو داود عن عباد بن راشد قال سألت نافعاً عن المسح على الجوربين فقال هما بمنزلة الخفين .
- ١٩٩٣ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان يقول الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين وكان لا يرى أن يمسح على واحد منهما دون صاحبه .
- ١٩٩٤ - حدثنا وكيع قال نا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

(٢٢٥) في المسح على النعلين بلا جوربين

- ١٩٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين .
- ١٩٩٦ - حدثنا أبو بكر عن حيان عن سدير عن أبي جعفر قال لا يمسح على النعلين .
- ١٩٩٧ - حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن أوس بن أبي اياس قال انتهيت مع أبي الى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله .
- ١٩٩٨ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما .
- ١٩٩٩ - حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد بن غفلة أن علياً بال ومسح على النعلين .
- ٢٠٠٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه .

(٢٢٦) في المسح على الجرموقين^(١)

٢٠٠١ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما.

(٢٢٧) في الجنب يعرق في الثوب

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر عن ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الجنب يعرق في الثوب حتى ينعصر قال يصلي فيه.

٢٠٠٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٤ - حدثنا هشام قال أخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٥ - حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به لم ير به بأساً.

٢٠٠٦ - حدثنا ابن المبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٧ - حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠٠٨ - حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال كان لا يرى بعرق الجنب بأساً في الثوب وليس عليه فيه نجاسة.

٢٠٠٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء قال سألت حماداً عن الحائض تعرق في ثيابها قال: إنما تفعل ذلك المجوس.

٢٠١٠ - حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

٢٠١١ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول انه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه.

٢٠١٢ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

(١) ما يلبس فوق الخف ترتيب القاموس ١ / ٤٨٢.

٢٠١٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم في الجنب يعرق في الثوب قال لا يضره ولا ينضحه بالماء.

(٢٢٨) في السرقيين يصيب الخف والثوب

- ٢٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن زبيد والأعمش قالا: كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد في نعليه أو في خفيه السرقيين فيمسحهما ثم يدخل فيصلي
- ٢٠١٥ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل قال امسحه وصل فيه .
- ٢٠١٦ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيت يحك نعله أو خفه على باب المسجد قال يذكر أنه طهور .
- ٢٠١٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف .
- ٢٠١٨ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الكريم قال كان عزيزاً على طاوس إذا دخل المسجد أن لا يقلب خفه أو نعله .

(٢٢٩) في دم البراغيث والذباب

- ٢٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا حجاج عن أبي جعفر وعطاء أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأساً .
- ٢٠٢٠ - حدثنا هشام قال انا أشعث بن سوار عن الحسن انه قال كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأساً .
- ٢٠٢١ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي فقال لا يضرک .
- ٢٠٢٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن عامر وعطاء قالا لا بأس بدم البراغيث .
- ٢٠٢٣ - حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال انطلقت الى منزل الحسن فجاؤ رجل فسأله فقال يا أبا سعيد الرجل بيت في الثوب فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير يغسله أو ينضحه أو يصلي فيه قال لا ينضحه ولا يغسله يصلي فيه .

(٢٣٠) في دم السمك

٢٠٢٤ - حدثنا هشيم قال انا هشام عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقدر.

(٢٣١) في دم الصيد يغسل أم لا

٢٠٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال: اغسل ما أصابك من دم الصيد.

(٢٣٢) في متيمم مر بماء فجاوزه

٢٠٢٦ - حدثنا معاذ بن معاذ قال انا أشعث عن الحسن أنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج الى الوضوء فجاوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول.

(٢٣٣) في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٢٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: القيء والخمر والدم بمنزلة يعني في الثوب.

٢٠٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله هو أشد من الدم.

(٢٣٤) في الجنب والحائض يرشان المسجد

٢٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد.

(٢٣٥) من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أنس ان أعرابياً بال في المسجد فدعى رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصبه على بوله.

٢٠٣١ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال: بال اعرابي في المسجد فأمر النبي ﷺ فصب على بوله ماء.

٢٠٣٢ - حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل اعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه فبال فأمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله.

(٢٣٦) في الرجل يخوض طين المطر .

٢٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عيسى الرملي عن رزين قال: جاء رجل الى أبي جعفر فقال له إني أخرج في الليلة المطيرة فأدوس الطين قال: صل قال: إني أخاف أن يكون فيها التين والقذرة فكانه غضب فقال: إن كنت تدوس التين برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك .

٢٠٣٤ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال لرجل ألا مسحتهما ودخلت .

٢٠٣٥ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ .

٢٠٣٦ - حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم قال رأيت ابن مغفل في يوم مطر قائماً يصلي الى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين أو الحجالين .

٢٠٣٧ - حدثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر وان الميازيب تنشعب ثم دخلا المسجد فصليا ولم يتوضأ .

٢٠٣٨ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر الى خفيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغسلا .

٢٠٣٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا يخوضون الماء والطين الى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم .

٢٠٤٠ - حدثنا معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجليه .

٢٠٤١ - حدثنا أبو داود عن شعبة قال: كنت أخوض المطر فسألت الحكم فقال صله قال وسمعت أبا إسحاق يقول كانوا يخوضون ثم يصلون ولا يحملون معهم الأكواز .

٢٠٤٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن عبد الله قال قال عبد الله يخوض الرداغ في خفيه ثم يصلي فيهما .

(٢٣٧) في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

٢٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن أبي موسى قال مررت مع ابن سيرين في طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه فقيل: إنه نظيف فلم يلتفت اليه ولم يبال .

(٢٣٨) من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

٢٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال نا عبد الله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو أمرت بعض الخدم فقال: إني أحب أن أليه بنفسي.

٢٠٤٥ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما الى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور من الليل ويخمره.

(٢٣٩) في الفطرة ما يعد فيها

٢٠٤٦ - حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وشف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٤٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خمس من الفطرة - الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وشف الأبط وقص الشارب.

٢٠٤٨ - حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وشف الأبط وغسل البراجم وتقليم الأظفار والانتضاح بالماء والختان.

٢٠٤٩ - حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال: ست من فطرة إبراهيم قص الشارب والسواك والفرق وقص الأظفار والاستنجاء وحلق العانة قال: ثلاثة في الرأس وثلاثة في الجسد.

(٢٤٠) من كان يكره ان يتفقد أحليله

٢٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي وأبو أسامة قالوا حدثنا مسعر عن عمرو بن أيوب عن الشعبي قال: إن للشيطان زفة يعني بلة طرف الاحليل.

٢٠٥١ - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال ما تفقده إنسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه يعني بلة طرف الاحليل.

٢٠٥٢ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور قال أنه يبيل طرف الاحليل.

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قریش عن أبي امامة بن سهل قال كانوا لا يتفقون ذلك التفقد.

٢٠٥٤ - حدثنا محمد بن بشر قال نا مسعر عن عمرو بن مرة قال ما وساوسه باولع ممن يراها يعمل فيه.

٢٠٥٥ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي ذويب عن أبي امامة بن سهل قال ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره.

٢٠٥٦ - حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر.

(٢٤١) في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق قال يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

٢٠٥٨ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

٢٠٥٩ - حدثنا ابن مبارك عن مثنى عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال ليس عليه إعادة.

٢٠٦٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة قال إن كان دخل في الصلاة فليمض وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمضمض ويستنشق.

٢٠٦١ - حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق.

٢٠٦٢ - حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة قال الحكم وقتادة يمضي وقال حماد ينصرف.

٢٠٦٣ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد وإذا نسي في الوضوء أجزاءه.

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال: لا يعتد بذلك.

٢٠٦٥ - حدثنا شريك عن مغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال ليس الاستنشاق بواجب.

٢٠٦٦ - حدثنا اسباط بن محمد عن مغيرة عن حماد قال إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد .

٢٠٦٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال قلت لإبراهيم الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي قال إبراهيم يمضي في صلاته قال : وقال منصور والمضمضة مثل ذلك .

(٢٤٢) في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها .

٢٠٦٩ - حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن أبي زياد أن الحسن بن علي رأى في قميصه دمًا فبزق فيه ثم دلّكه .

٢٠٧٠ - حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال حدثني سليل بن عبد الله بن يسار قال : رأيت ابن عمر رأى في حُرمانه دمًا فبزق فيه ثم دلّكه .

٢٠٧١ - حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال رأيت ميمون بن مهران يوماً يصلي فرأى في ثوبه دمًا فقال به هكذا يعني بريقه ثم فركه بيده .

٢٠٧٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا لا يغسل الدم بالبزاق .

(٢٤٣) في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دمًا فغسله فبقي أثره أسود ودعى بمقص فقصه فقرضه .

٢٠٧٤ - حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال إذا غسلت الدم فبقي أثره فلا يضر .

٢٠٧٥ - حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن مثله .

٢٠٧٦ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قال سمعت عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت اغسله فقالت غسلته فلم يذهب أثره فقالت : اغسله فإن الماء طهور .

(٢٤٤) في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

٢٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل غشي عليه وهو جالس قال يتوضأ .

٢٠٧٨ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أفاق المصاب توضأ .

٢٠٧٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أتيت عائشة فقلت حدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: نعم مرض رسول الله ﷺ فتقل فاغمي عليه فأفاق فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا قالت فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل^(١).

(٢٤٥) من كان يحب أن يغتسل كل يوم

٢٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة ان عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٨١ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال إني لأغتسل في الليلة الباردة.

٢٠٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٨٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد انه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٨٤ - حدثنا وكيع وحמיד عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال لي علي إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأنجلد به وأتطهر.

٢٠٨٥ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال سمعت حمرا بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطفة من ماء.

(٢٤٦) من كان يقول إذا دخلت الماء فادخله بازار

٢٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال ذهبت مع ابن أبي ليلى الى الفرات فدخله بثوب أو قال بمئزر وقال: إن له مساكنا.

٢٠٨٧ - حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بازار وقال إن له ساكناً.

٢٠٨٨ - حدثنا ابن فضيل عن حصين قال حدثني من رأى عمر مستنقحاً في الماء وعليه قميص ثم خرج فدعى بملحفة فوق القميص.

(١) انظر الحديث بطوله في ابن حبان/٢١١٣، والبخاري في كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وجاء في المطبوع بعد «فاغتسل» حتى ولعلها في المخطوط رمزاً للاختصار فصحفت «حتى».

٢٠٨٩ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشيم بن سعد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري وكان مولى عمر قال أتانا عمر صادراً عن الحج في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال يا [ابن] سعد أبغنا مناديل فأتي بمناديل فقال اغتسلوا فيه فإنه مبارك .

(٢٤٧) في الرجل يذبح أيتواً من ذلك أم لا

٢٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عيسى بن هلال عن كثير مولى ابن سمرة قال من ذبح ذبيحة فليتوضأ .

٢٠٩١ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير والشاة قال إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء .

٢٠٩٢ - حدثنا مصعب بن المقدم عن زائدة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك ظهوره وإن أصابه دم غسله وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه .

(٢٤٨) في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبس خفيه

٢٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه ثم خرج فتوضأ ثم مسح عليهما .

٢٠٩٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث قال دعوت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فدخلا الخلاء في خفافهما ثم خرجا وتوضأ ومسحا على خفافهما ثم صليا .

٢٠٩٥ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن رجل لم يسمه عن إبراهيم والحكم أنهما كانا إذا أرادا أن ييولا لبسا خفافهما كي يمسحاهما .

(٢٤٩) من قال ليس على الثوب جنابة

٢٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال ليس على الثوب جنابة .

٢٠٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الثوب لا يجنب .

٢٠٩٨ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال الثوب لا يجنب .

(٢٥٠) في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في الرجل يتوضأ فيجف وضوؤه

قال إن كان في عمل الوضوء غسل رجله وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف الوضوء .
٢١٠٠ - حدثنا وكيع قال سألت سفيان عن ذلك فقال يغسل قدميه قلت : وإن جف وضوءه قال :
وإن جف الوضوء قال وكذلك نقول .

٢١٠١ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن جابر عن الشعبي انها كرها أن
يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم .

٢١٠٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأساً أن يكتب
الرجل الرسالة وهو على غير وضوء .

٢١٠٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن [أبي] الهذيل العنزي
قال : كانوا يذكرون الله على كل حال إلا الجنابة .

(٢٥١) من قال ليس في النيذ وضوء

٢١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا
ليس في شيء من الشراب وضوء .

٢١٠٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه سقاها مرة نبياً فتوضوا .

(٢٥٢) في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الأقطع إذا قطعت يده
من المفصل فأراد أن يتوضأ غسل القطع وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق .

(٢٥٣) في الرجل لا يتمسك بوله

٢١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت أصابه
سلس من بول فكان يصلي وهو لا يقرأ .

(٢٥٤) في الرجل ترجله الحائض

٢١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال نبئت أن النبي ﷺ
كانت ترجله الحائض ويقول ان حيضتها ليست قي يدها .

٢١٠٩ - حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة

قالت: كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو عاكف .

٢١١٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه .

٢١١١ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجله وهي حائض .

٢١١٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدني رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور تعني معتكفاً فيضعه في حجري فأغسله وأرجله وأنا حائض .

٢١١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضىء المريض قال لا بأس به .

٢١١٤ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا بأس أن تغسل الحائض رأس الرجل وترجله .

٢١١٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة فقالت: أي بني مالي أراك شعثاً رأسك؟ قال: إن أم عمار مرجلتي حائض قالت: أي بني وأين الحيضة من اليد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض .

(٢٥٥) في المريض لا يستطيع ان يتوضأ

٢١١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المريض لا يستطيع أن يتوضأ قال يتيمم .

٢١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالوا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم وسألت عطاء فقال لا بد من الماء ويسخن له .